القطبي

١٣١٥ھ — ١٨٩٧ء

تالیف

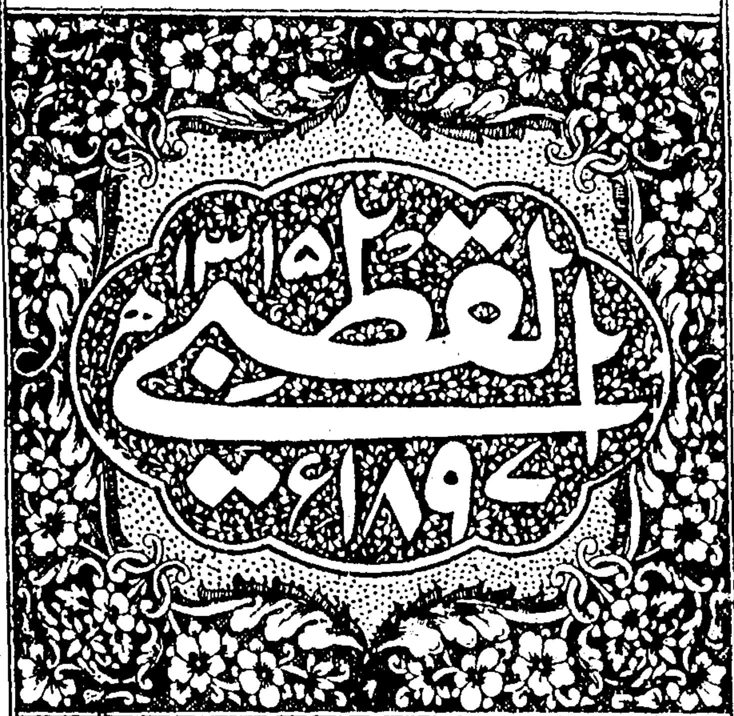
للإمام قطب الدين الرازي



مكتبة رشيدية
سریاب روڈ۔ کوئٹہ
فون: ٦٦٢٢٦٣٠

ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا

نحمد الله الذی کرم نوع الانسان بالبراهین الحکمیة وشرفه بالدلائل المنطقیة علی الستنا



مکتبہ رشیدیہ

سرکی روڈ ــــ کوئٹہ

اعلان من عبد الرحمن فوفق تصحیح و تحشیہ جدید کتاب از فاضل علامہ فہد مدرس کلیۃ العلوم با فغانستان مولوی عبد الله کنانیدن ام کسی قصد طبع آن نکند فقط

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم بمكنان البيان وازهر زهر تنثر فى اردان الاذهان

درر بالفتح زبانه — يعنى چنان گوهر ايكه كرسفته ميشود لبسرا الكستان بيان ٢ جمع محدث ١٢

خطبة الكتاب

قوله ان ابهى آه انما افتتح الشارح الباع ... على ان ...

[illegible]

حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق

نكر المبدع لاستناد عن التعريف للتوصيف بما هو مختص له ١٢ مولوی رونق علی سلمه

خطبة الكتاب

ثم ذكر المحمود البديع قول المصنف حيث قال الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واتم هذه الفقرة وصدامه تبطة بالفقرة الاولى من اكم ان اعنى اي درر مستترة ايماء الا دريت ان المراد بالدرر الكلمات وان الحمد مختص بالالفاظ فافهم ١٢ مولوی رونق علی سلمه القوی

٢ قوله انطق الخ صفة مبدع والنطق على صيغة الملح المعلوم من الانطاق وهو جعل الشيء ذا نطق والمراد بالموجودات اي المجردات والافلاك وما فيهما والارض وما عليها الآيات العلامات والدلائل ووجوب وجوده مضمون بجرد وجوده واجب وهو من قبيل ثبوت الوجود والمعنى اعني استحالة انفكاكه عنه واضافة الآيات من قبيل اضافة الشيء الى مدلوله اي العلامات والدلائل الدالة على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن ثم المعنى يجوز ان يراد به النطق المجازي اي النطق بلسان الحال بدلالة فالمراد بالعلامات حينئذ هو امكان الموجودات وصدورها وصانعها والباري بآيات المعنى على ويكون المعنى جعل الموجودات دالة على الامكان والحدوث والاحتياج وهذه يدل على وجوب وجوده تعالى على ما تقرر في الكتب الكلامية او الشبهة فيكون المعنى او الثاني الانطق محذوف اي جعل الموجودات دالة على وصانعه وهو سمة من الصفات الثمانية بسبب علامات تدل على وجوب وجوده وهي الامكان والحدوث كلام ويجوز ان يراد به النطق الحقيقي النظام

المخلوقات في بحار أفضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي

المراد بها ما سوى الله من الموجودات ١٢ — يحتمل كونه صفة بعد صفة النعم ١٢

انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار

سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها

خطبة الكتاب

+ لعل غرض المحشي توسيع دائرة الارادة للتشبيه والا فلا قرينة تصحح هذه الارادة ١٢

ونشكره على ما أعطانا من نعماء اترعت حياضها

ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج

إلى معارج عنايته وأن يخص رسوله محمدا أشرف البريات بأفضل

الصلوات وآله المنتجبين وأصحابه المنتجبين بأكمل التحيات

خطبة الكتاب

خطبة الكتاب

وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي والمترددين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا اعريفا ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا

ولم ازل اذا اقترح قوم منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى

ای اواخر فیہ من التسویف بمعنی التاخیر

یوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد

علة لدوام المدافعة والتسویف ۱۲ بفتح یاء المتکلم الشدة ۱۲

تبين لدى برهانه ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره

متعلق بما بعده من الفعلین علی سبیل التنازع ۱۲

وولت الادبار انصاره الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا

یعنی ہر وقت ردیتی بشم آید ۱۲ — یعنی باز داشتن و درنگ کردن ۱۲

خطبة الكتاب

هه لان الربان بعنوان الازداد باب من ابواب الميزان ۱۲ عليه رحمه

حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا

وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى

مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان فى مسالك

دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد

اى المنسوبة اليها سواء كانت دلائلها بالذات او دلائل دلائلها ١٢ مفعول كشف ١٢

خطبة الكتاب

فوائدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها

من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ماخلت الكتب

عنه ولابد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات

شائقة تعجب استماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية

خطبة الكتاب

في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه
الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد
بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطأطأ دون سرادقات دولته
رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم
صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ

خطبة الكتاب

خطبة الكتاب

في اشاعة العدل والاحسان باقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين
اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح
من همته العليا روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة
الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي بعنان الجلال
رايات اقباله التالي لشان الاقبال آيات جلاله ظل الله
على العالمين ملجاء الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة
والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد شعر الله لقبه

خطبة الكتاب والحمد

من عنده اشرفا لانه شرفت دين الهدى شيمه وان الامارة باهت
ادبه نسبت والحمد جد لما اشتق منه سمه ملاذ الى اعلام العدل في
ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار تربيته غالية واياديه على اهل الحق
فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الذى عم اهل الزمان بافاضة
العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متوالية وفضائل
غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت
الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجهه تلقاء مدين
دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمات
فابده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقات فخلد شعر من قال
امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز
القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله تعالى اسال ان يوفقنى
الصدق والصواب ويجنبنى عن الخطل والاضطراب انه ولى التوفيق وبيده
ازمة التحقيق قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى ابدع نظام الوجود
واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية

وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس
القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا
محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله واصحابه التابعين للحجج
البينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوى الفضل
ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب واصحابها
اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية
وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم
الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الى
من سعد بلطف الحق وامتاز بتائيده من بين كافة الخلق ومال بزمام رياسته الدانى
والقاصى واقبل بمتابعته المطيع والعاصى وهو المولى الصدر الصاحب
المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر
شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل
ملك الصدور والافاضل قطب الاعالى فلك المعالى محمد بن المولى الصدر
المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب
صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين مويد علماء الاسلام والمسلمين

قطب الملوك والسلاطين محمد دام الله ظلالهما وضاعف جلالهما

الذي مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية

واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب في

المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته

وشرعت في ثبته وكتابته مستلزما ان لا اخل بشيء يعتد به من القواعد

والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع

لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا ياتيه الباطل من

بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد

المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جود

المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها

بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اقول

الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما

المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه و

موضوعه اما المقالات فثلث فاوليها في المفردات

قصد التاليف واختصار الكتاب على مقدمة وغيرها

والثانية فی القضایا واحکامها والثالثة فی القیاس واما الخاتمة

ای فی تعریفات القضایا وبیان احکامها

ففی مواد الاقیسة واجزاء العلوم وانما رتبها علیها لان ما یجب

وهی ثلثة موضوعات ومبادی یتوقف علیها المسائل ومسائلها

ان یعلم فی المنطق اما ان یتوقف الشروع فیه علیه اولا

ای فی کتب المنطق بحذف مضاف فلا یرد

فان کان الاول فهو المقدمة وان کان الثانی فاما ان یکون

البحث فیه عن المفردات فهو المقالة الاولی او عن المرکبات

فلا یخلوا اما ان یکون البحث فیه عن المرکبات الغیر المقصودة

بالذات فهو المقالة الثانیة او عن المرکبات التی

هی المقاصد بالذات فلا یخلوا اما ان یکون النظر فیها

المقدمة

من حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث
المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا اما يتوقف عليه
الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم

مقدمة الكتاب

في العلم لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول

اي بوجه من الوجوه ١٢

المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق

اي المجهول من كل وجه ١٢ ع

وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره

ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه

اي مسلم ثبوته بالدليل المذكور ١٢

لابد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان

هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به

التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه

يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم

متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لابد من

تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور

العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة منه

ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك

طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في

سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية

العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه

الغاية والغرض بمعنى واحد ١٢ ع

والقياس الشرعي لا العقلي والشبهي ح

فلأن تمائز العلوم بحسب تمائز الموضوعات فان علم الفقه
مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم
الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل
وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه
عن الادلة الشرعية السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية
فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متمايزين
منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شئ
هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة

مقدمة الكتاب

مالها وما عليها على ما في التنقيح وسمي كتابه في العقائد بالفقه الاكبر ١٢ جليد

ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته
برسمه اوردهما فى بحث واحد ووصلهما بالبحث
بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف
بيان الحاجة اليه عليه **فقال** العلم اما تصور فقط
وهو حصول صورة الشئ فى العقل او تصور معه حكم وهو
اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول العلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له
التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفى
او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق

تقسيم العلم

تقسيم العلوم مبحث

كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب
اوليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ
فى العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم
صورة منه فى العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند
العقل كما تثبت صورة الشئ فى المرأة الا ان المرأة
لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
مرأة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات

فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل اشارة الى تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط ذكر امرين احدهما
التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز
ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ في العقل
على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا
لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور الذي هو
مرادف العلم دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ في العقل
تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام
يقتضي تعريفه تنبيها على ان لفظ التصور كما يطلق فيما هو المشهور
على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على
ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم

تقسيم العلوم ومباحثه

فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع

ولم يقل اسناد لفظ الى لفظ فيه القضايا المعقولة في الذهن لانها ليست بالفاظ

النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب

او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا

نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة

ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد ههنا ان يدرك

اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى

الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان

هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور

المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة

تقسيم العلوم مبحث

لان السلب فيه انتزاع لا ايقاع فلما كان الاسناد هو الايقاع لا يشتمل السلب اذ حكم

اقول هذا الاختلاف انما هو في المحصورة فلابد ان يحمل قوله الانسان كاتب على المحصورة لكونها مهملة في قوة الجزئية ۱۲

اليه او لا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشاك في النسبة او توهمها بدون
تصورها ثم لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري
المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو
قلنا ان الحكم ادراك فيكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي

تقسيم العلم و مبحثه

هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات

الثلث والحكم هذا على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق

هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق

بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها ان

تصور الطرفين وشرط للتصديق خارج عنه على قولهم

وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق

على زعمهم وجزءه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما

بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمصنف عدل عنه الى

التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود

الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم

فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له

او يكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق

مبحث العلم

ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور
فى الواقع وقد جعل فى التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشئ
قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم
للتصور وقد جعل فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون
قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور
الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورد له علينا لانا نختار ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور

تقسيم العلم الى التصور والتصديق

بيان تقسيم التصور والتصديق

قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا والمقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا والحكم معتبر فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني

والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول

بيان تقسيم التصور والتصديق وتعريفهما

ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا

اشارة الى ان المراد من الكل في عبارة المتن في الموضعين هو الكل الافرادي ١٢ احمد جند

فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من
الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا
ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن
يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس به والحدس
والتجربة وغير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فلا ينافي
البداهة الاستناد الى الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات
والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى الكسب والنظر
وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات
نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل
والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة

اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب
على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء
منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري
فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم
فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور والتسلسل
لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى
ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا
على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان
حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب
والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا

حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار
ما لا نهاية له مح والموقوف على المحال مح فان قلت ان عنيتم
بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة
واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
حصول العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات
ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق
معد الوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير
متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير
المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك
لو كان النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة
في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم

غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على

حدوث النفس وقد برهن عليه في فن البرهان قال بل البعض

من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه بالفكر

وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب

ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى

افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمسة

الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات

من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع

فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن

عن الخطاء في الفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات

والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون

بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام

منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو ان يكون

البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله

بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر للآخر ثم علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر
لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا
بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض

تقسيم التصور والتصديق

الاخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذا الكل

جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب

لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة

صورها عند العقل وهى تتناول التصورية والتصديقية من

اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى فى التصورات

يجرى ايضا فى التصديقات وكما يكون فى اليقينى يكون ايضا فى الظنى

والجهل اما الفكر فى التصور والتصديق اليقينى فكما ذكرنا واما فى الظنى

فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه

التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم اما فى الجهل فكما اذا

قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم

فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق

على الحصول العقلى كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق

الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز

عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة

لا تستعمل فى التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل

على تعيين الالفاظ من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المط حيث قال للتادي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المط المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما

لان بعض العقلاء يناقض بعضا فی مقتضی افكارهم فمن واحد

يتادی فكره الی التصديق بحدوث العالم ومن اخر الی التصديق

بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد

يفكر ويودی فكره الی التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق

فكره الی التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم

اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الی

قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية

من ضروريا تهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة

الواقعة فيها ای فی تلك الطرق حتی يعرف منه ان كل

نظری بای طريق يكتسب وای فكر صحيح وای فكر فاسد وذلك

القانون هو المنطق وانما سمی به لان ظهور القوة النطقية

بيان عدم صواب الترتيب

انما يحصل بسببه وربما يسمى بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر فالآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشئ علة لذلك الشئ بالواسطة فان أ اذا كان علة لب وب علة لج فكان ا علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شئ آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى

بيان تعريف المنطق

من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته
ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي
منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه حتى
يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما
كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين
كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما
قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن
عن الخطاء والا لم يعرض المنطقي خطاء اصلا وليس كذلك
فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته

بيان تعريف القانون

فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات
الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن
عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية وانما كان
هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتى
للشئ انما يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليست له فى نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء فى الفكر وغاية الشئ تكون
خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة
جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا تكون
له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده
وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة

فوائد تعريف المنطق

للشروع فيه واما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح
بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده فان
قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره
والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم
المطلوب ولكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور
تلك التصديقات لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من
التصديق **قال** وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظرى
مستفاد منه **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة تورد
ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه

بيان بداهة بعض المنطق ونظريته

اقول ان كان الحد اضافيا اى بالنظر الى معرفته بحده فلا يحتمل الحمل المذكور تدبر ١٢

بيان الاول لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى
قانون آخر وذلك القانون ايض يحتاج الى قانون آخر فاما ان
يدور به الاكتساب او يتسلسل وهو محال لان لا يقال لا نم
لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب
الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا
اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على
قانون آخر فهو ايض كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع الاجزاء بديهيا
والا لاستغنى عن تعلم ولا بجميع اجزائه كسبيا
والا لزم الدور او التسلسل كما ذكر المعترض بل بعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال

بيان كون المنطق بديهيا

والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور

ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس

المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على

ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان

فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق

وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق

لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة

ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض

المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة

بيان احتياج المنطق

قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه

عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه

فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي

يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي

ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية

وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث

انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل به معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا ان العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه

بيان تعريف موضوع المنطق

بيان اعراض الذاتية والغريبة

والامر الخارج عن المعروض اما مساوله او اعم منه او اخص منه
او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض
لجزءه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات
المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى
الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون
مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض
ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض
لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض
للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه
انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء
تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض

والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها

بيان موضوع المنطق

من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن
الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومات تصوريان من حيث انهما
كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان
تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات

لبيان موضوع المنطق

عصام رحمه الله

التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث
عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان
يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على
التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه
اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان
الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما
تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في
الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا
الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادف

بيان تقديم التصور على التصديق

بيان الموصل الى التصديق

واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك بها استدل الا على مطلوبه غلب
على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب اى يستحسن تقديم مباحث
الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم
عليه وضعا ليتوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق
طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر
ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه
ليس علة له فظ والا لزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات
وفى هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما استدعاء التصديق

تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه
يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا
نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم
والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل للحيز المعين فلو كان
الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال
هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية المتصورة بين
شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فعنى بالحكم
حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية
او السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها
تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في
الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى او
ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو
باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق

ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرح الملخص صرح به بجعل شطر الاجزاء التصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه في قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا يكون تصورا كانه قال ولا بد في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه

بيان توقف التصديق على تصور الحكم

ولا يكون الحكم تصور الوجدان بقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين

ولو صح حمل قول احد هذه الامور على هذا الظاهر الفساد من وجه آخر وهو ان

اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء

التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم

يكون ح مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن

تصورا لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات

وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع

مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى

تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته

على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ

فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان

ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى

التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على

الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث

انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم

جواب عن اعتراض الفاضل عصام كما في الحاشية الآتية

بيان دلالة اللفظ على المعنى

بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول والدال إن كان لفظاً فالدلالة

الغرض منه توضيح الشيئين المذكورين في التعريف بذكر الاسم المصطلح لهما

لفظية وإلا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والإشارة والدلالة اللفظية

جمع عقدة ۱۲ — على مدلولاتها ۱۲

إما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق

[illegible]

والوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى أو لا وهي لا تخلو إما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع

[illegible]

وهي الطبعية كدلالة أح على الوجع فإن طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع

في القاموس أح بفتح الهمزة وتشديد الحاء المهملة وضمها ۱۲ — سعال

له أو لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود

أي لا يكون بحسب اقتضاء الطبع ۱۲

ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه

بيان الدلالة

بيان تقسيم الدلالة وتعريفها

وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على

اى كون الوضعية منحصرة فى الاقسام الثلثة ١٢

معنى فلا يخلو من ان المعنى الذي هو مدلول للفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق لاجل انه موضوع للحيوان

فيه ان هذا الحصر ليس مما لا بد منه فى وجه التسمية لكنه ادخل واتم فى التسمية ١٢ جندى

الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان او الناطق الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازمه واما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل فى ضمنه فهى دلالة على ما فى ضمن المعنى الموضوع له

وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد بها لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان

بيان تقسيم الدلالة وتعريفها

وارید به الامکان الخاص کان دلالته علی الامکان الخاص مطابقة
وعلی الامکان العام تضمنا ویصدق علیها انها دلالة اللفظ علی
المعنی الموضوع له لان الامکان العام مما وضع له ایضا لفظ الامکان
فیدخل فی حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا یکون مانعا واذا
قیدنا بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ
الامکان علی الامکان العام فی تلك الصورة وان کانت دلالة
اللفظ علی ما وضع له ولکن لیست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامکان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل
بواسطة ان اللفظ موضوع للامکان الخاص الذی یدخل
فیه الامکان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعنی به الجرم کان دلالته علیه مطابقة وعلی الضوء
التزاما مع انه یصدق علیها انها دلالة اللفظ علی ما وضع له
فلو لم یقید حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فیه ولما
قیل به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان کانت
دلالة اللفظ علی ما وضع له لا انها لیست بواسطة ان اللفظ موضوع له

بیان فائدة تقسیم اللفظ بقید التوسط

لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة الالتزامية ١٢

اى لفظ الشمس ١٢

بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد

دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانا اذا

اى قيد توسط الوضع ١٢

اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه

لانه موضوع له ١٢

مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى

اى دلالة الامكان على الامكان العام ١٢

الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى

المراد ههنا ١٢

وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت

عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى

فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض

فيكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازاءه ١٢

بدلالة المطابقة فانا اذا اطلق لفظ الشمس وعنى بالضوء كان دلالته

لانه موضوع له ١٢

عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى

الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط

الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع

لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون

حتى يكون التزامية بل بواسطة ان لفظ الشمس موضوع بازاءه ١٢

الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى فى الذهن تصوره والا لامتنع فهمه

بيان فائدة تقييد اللفظ بقيد التوسط

بیان دلالۃ الالتزام

من اللفظ ولا یشترط فیہا کونہ بحالۃ یلزم من تحقق المسمی فی الخارج تحققہ فیہ کدلالۃ لفظ العمی علی البصر مع عدم الملازمۃ بینہما فی الخارج

ای الخارج ۱۲

اقول لما کانت الدلالۃ الالتزامیۃ دلالۃ اللفظ عن المعنی الموضوع لہ ولاخفاء فی ان اللفظ لا یدل علی کل امر خارج عنہ فلابد للدلالۃ علی الخارج من شرط وہو اللزوم الذہنی ای کون الامر الخارج لازما للمسمی اللفظ بحیث یلزم من تصور المسمی تصورہ فانہ لو لم یتحقق ہذا الشرط لامتنع فہم الامر الخارج من اللفظ فلم یکن دالا علیہ وذلک لان دلالۃ اللفظ علی المعنی بحسب الوضع لاحد الامرین اما لاجل انہ موضوع بازائہ او لاجل انہ یلزم من فہم المعنی الموضوع لہ فہمہ واللفظ لیس موضوعا للامر الخارج فلو لم یکن بحیث یلزم من تصور المسمی تصورہ لم یکن الامر الثانی ایضا متحققا فلم یکن اللفظ دالا علیہ ولا یشترط فیہا اللزوم الخارجی وہو کون الامر الخارجی

بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم
الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن
تحققه في الذهن شرط لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطاً لما تحقق دلالة
الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق
المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على
الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيراً مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم
العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر

بيان الدلالة الالتزامية

يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه **قال**

والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام

فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها

تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها

ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام

واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث

انه تابع بدون المتبوع **اقول** اراد المص بيان نسب الدلالات

بيان نسب الدلالات

الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة

لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق

التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون

دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط

لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير

متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى

اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره

وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم

بجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام
لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام (اي امام التشكيك) ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور
لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام و
جوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن
انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون
له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون
الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق
بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان

بيان نسب الدلالات

الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس
والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي
هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها
لانه في الصغرى التابع المطلق وفي الكبرى مقيد ١٢
وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب
عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر
الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه
تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم **قال** والدال بالمطابقة
ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو
المفرد **اقول** اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد

بيان المركب والمفرد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة
على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم
المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء
وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء معنى المقصود
مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون لجزء كهمزة الاستفهام وما يكون
لجزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون لجزء دال على المعنى
لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جزء اكعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اي الذات المشخصة وما يكون لجزء دال على جزء المعنى المقصود
ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به

بيان المركب والمفرد

شخص انسانی فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص فالماهية

بخلاف ما اذا سمي به شخص غير انساني فانه لا يكون من هذا القبيل

الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي

هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني

لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية

وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة

لان معناه المقصود هو الماهية الانسانية مع التشخص

في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة

حين العلمية المذكورة

والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو

المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له

جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ

كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته

مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم

على المركب طبعا فاخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء

عند المحصلين فنقول المفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات

في الجواب

وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب

وترك بيان ما صدق عليه المركب لظهوره ببيان ما صدق عليه المفرد

المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء

بيان تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد

له الكتابة وذاتا وهو ماصدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان

عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على

ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا فى التعريف والتعريف ليس

بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم ان مفهوم المفرد مقدم

على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى مفهوم المركب وجودية

وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود فى التصور سابق على العدم فلذا

اخر المفرد فى التعريف وقدمه فى الاقسام والاحكام لانها بحسب

الذات وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام

لان المعتبر فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه

المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه

التضمنى او الالتزامى وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن

والالتزام فى التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من

لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرد العدم دلالة جزء

اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ

المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط

بيان المفرد والمركب

مفرداً لان شيئاً من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى

الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس

الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي

مفردا ولم لا يجوز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا

ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا

وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى

التضمني والالتزامي فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى

المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي

اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه

المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلانه

متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى

المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق

الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني

او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خص القسمة بالافراد

والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة

بيان المركب والمفرد

في القسمة والوجه الاول ان تم يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة

قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح
لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة
وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم
لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان
يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح
لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا ككفي فان المخبر به
في قولنا زيد في الدار هو حصل او حاصل ولا دخل لفي في الاخبار
به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان
المخبر في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به لعلك
تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول
لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية والزمانية هي الافعال
الناقصة وغاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق لاصطلاح النحاة وذلك
غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده

بيان تقسيم المفرد

فاما ان يدل بهيئة وصيغة على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة اولا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج مايدل على الزمان لا بهيئة بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة

بيان تقسيم اللفظ

بيان وجه تسمية الكلمة والاسم والاداة

وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم

لانها مسمى مقارنا

التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لادخل له في الاحتراز

اى تركيب الفصل

الا انه قيل حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه

اى بيان الواقع

التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما

بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد

ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر

انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان

يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى

علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان

الاولى ان يقول جزئيا حقيقيا لان كل متكلم عليه ان يتكلم باصطلاحه ١٢ ع

والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم او اشد من

فانها وان كانت منحصرة في الخارج في شخص واحد بلد افراد كثيرة ذهنية لكونه مفهوما

الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان

اى معناه كثير ١٢

وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان

بان كان وضعه لتلك المعاني بدون تخلل النقل بينها ١٢ ع

لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك

موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف

بان لا يستعمل في المعنى الاول بدون القرينة الصارفة ١٢ ع

العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم

بیان تقسیم الاسم

واصطلاحیا ان کان هو العرف الخاص کاصطلاح النحاة والنظار وان لم یترک موضوعه الاول یسمی بالنسبة الی المنقول عنه حقیقة

(الا ان یکون مستعملا فیه بلا قرینة وفی الثانی بالقرینة ۱۲)

وبالنسبة الی المنقول الیه مجازا کالاسد بالنسبة الی الحیوان المفترس والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الی قسمة الاسم بالقیاس الی معناه فالاسم اما ان یکون معناه واحدا او کثیرا فان کان الاول ای ان کان معناه واحدا فاما ان یتشخص ذلک المعنی ای لم یصلح لان یکون مقولا علی کثیرین او لم یتشخص ای یصلح لان یقال علی کثیرین فان تشخص ذلک المعنی ولم یصلح لان یقال علی کثیرین کزید یسمی علما فی عرف النحاة لانه علامة دالة علی شخص معین وجزئیا حقیقیا فی عرف المنطقیین وان لم یتشخص وصلح لان یقال علی الکثیرین فهو الکلی والکثیرون افراده فلا یخلو اما ان یکون حصوله فی افراده الذهنیة والخارجیة علی السویة اولا فان تساوت الافراد الذهنیة والخارجیة فی حصوله وصدقه علیها یسمی متواطیا لان افراده متوافقة فی معناه من التواطؤ وهو التوافق کالانسان والشمس فان الانسان له افراد فی الخارج وصدقه علیها بالسویة والشمس لها افراد فی الذهن

اول واقدم واشد من الآخر ۱۲ عبید غفر له

مولانا محمد عبد الحلیم

جملة معانیه لا علی فی المشترک الا بعد فیه صرح بما قلنا الشارح المحقق قاضی محمد مبارک فی شرح السلم ۱۲ محمد عبید غفر له

وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان
حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا
والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد
في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه
في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله
في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض
كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان اثار الوجود في وجود الواجب
اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في
بياض العاج وانما اسمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له
انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك
كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ
او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى

بيان اقسام التشكيك

بيان المنقول والمشترك

فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعاً لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اى كما كان موضوعاً لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظاً منقولاً لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولاً شرعياً كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقل العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال

والجمهور او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح
النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر
عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على
معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار
فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله
النظار الى ترتيب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك الاول
بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا
الحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة
فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة
فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان
اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف
له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه

بيان المنقول والمرادف

وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخ اما ان يتوافقا فى المعنى اى يكون معناهما واحدا او يختلفا فى المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذى هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات نعم الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم بدون العكس قال

بيان المركب وتعريفه

واما المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه او غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع

سوال ودعاء ومع التساوى التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدى كالحيوان الناطق واما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة اقول لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فى المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون ح مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية والا فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل فى الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذى يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة فى الحد وهذا الجواب غير مرضى لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال الخبر ما صدق او كذب والحق

بيان المركب واقسامه

بيان المركب واقسامه

في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال او دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه نبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام و النهي

خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه
لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما
النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل
لكن المص ادراج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية
والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من
شانه ان يكون فعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل
على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون المطلوب
الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع استعلاء فهو امر ان كان
المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل ويكون مع
التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السوال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

بيان تقسيم الكلي والجزئي وتعريفهما

قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان
منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما
يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع

بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا
فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم
وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره
اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه
بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة
فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل
امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة
من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل

بيان اقسام الكلي والجزئي مع تعريفهما

بيان تقسيم الكلي والجزئي مع تعريفهما

عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو والا كان للمعنى معنى لان المفهوم هو
المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر
الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي
لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين
فان بمجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود
فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر
الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون
الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه
في الخارج لو لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر
نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في
تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا
كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان

فيكون الجزئي كلا والكل جزءا وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي ولذا جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب

بيان تقسيم الكلي وتعريفه

قوله تحته الخ لم يقل تمام ماهية الجزئيات احترازا عن الجزئيات المباينة فان الكلي وان كان خارجا عنها لكن ليس محمولا عليها والكلام في الكلي المحمول ١٢

باب تقسيم الكلي وتعريفها

الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها
او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول اى الكلى الذى يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فان نفس ماهية زيد وعمرو
وبكر وغيرها من جزئياته وهى لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة
خارجية عنه بها يمتاز عن شخص اخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد
الاشخاص فى الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فى
الخارج فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
لان السؤال بما هو على الشئ انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته
فان كان السؤال سؤالا عن شئ واحد كان طالبا لتمام الماهية
المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء فى السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها

وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان
النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد
من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب
الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو
بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة
بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد
كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما
هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا افراد اخر له في
الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السوال حتى يكون طالبا لتمام الماهية
المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين
في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو
فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير
المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص

بيان تقسيم الكلي وتعريفه

مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله عليه

وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فإنه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية أعني الفصل والخاصة
والعرض العام لأنها لا تقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان أحد
الأمرين لازم اما اشتمال التعريف على أمر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج
او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع
الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن
وان كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الأنواع التي
لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من
التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه
ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو

فوائد تعريف النوع

بيان تعريف النوع والجنس

وح يكون كل نوع مقولا فی جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

ای حین اذا حذفت هذه القیود ۱۲

معا والمص لما اعتبر النوع فی قوله فی جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع

قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين

ای داخل فی الماهیة ۱۲

نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي

لان الماهية النوعية ماهية بالمعنيين والجنس ماهية بالمعنى الاول دون الثاني والماهية الشخصية ماهية

بيان تمام المشترك

هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون لجزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس وان لا فهو الفصل

اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن
الماهية وذلك النوع كان المط تمام الماهية المشترك بينهما وهو ذلك الجزء
واذا افرد الماهية بالسوال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب
لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة
اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام
الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسوال
لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط

بيان تعريف النوع والجنس

ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس
للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج
النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق

فی جواب ماهو وبجواب ماهو یخرج الکلیات البواقی اعنی الخاصة والفصل والعرض العام وهو قریب ان کان الجواب عن الماهیة وعن بعض مایشارکها فیه عین الجواب عنها وعن کل مایشارکها فیه کالحیوان بالنسبة الی الانسان وبعید ان کان الجواب عنها وعن بعض مایشارکها فیه غیر الجواب عنها وعن بعض اخر ویکون هناك جوابان ان کان بعیدا بمرتبة واحدة کالجسم النامی بالنسبة الی الانسان وثلثة اجوبة ان کان بمرتبتین کالجسم واربع اجوبة ان کان بعیدا بثلث مراتب کالجوهر وعلی هذا القیاس **اقول** القوم قد رتبوا الکلیات حتی یتهیاء لهم التمثیل بها تسهیلا علی المتعلم المبتدی فوضعوا الانسان ثم الحیوان ثم الجسم النامی ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع کما عرفت والحیوان جنس للانسان لانه تمام الماهیة المشترکة بین الانسان والفرس وکذلك الجسم النامی جنس للانسان والنباتات لانه کمال الجزء المشترك بین الانسان والنباتات حتی اذا سئل عنهما بما هما کان الجواب الجسم النامی وکذا

الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا
الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان
يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها
وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر
فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك
الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية
لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس

بيان الجنس

بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فلن
الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم
النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي
والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد
الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان
الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب
آخر **قال** وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر
فلابد اما ان لايكون مشتركا بين الماهية وبين نوع
آخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان اويكون بعضا من
تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين
الماهية وبين نوع آخر ولايجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولايتسلسل

بيان جنس البعيد والفصل

قوله ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد

بل ينتهي الى مايساويه فيكون فصل جنس وكيف ماكان
يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان
فصلا **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين
لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون
بين الماهية ونوع اخر
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص
منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء

بيان الفصل

مبائناله ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية
ونوع اٰخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا فی نوع اٰخر
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذی هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان
المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع
ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع الذی هو بازائها والثانی تمام
المشترك بينها وبين النوع الثانی الذی هو بازاء تمام
المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين
الماهية والنوع الثانی اعم منه لكان موجودا فی
نوع اٰخر بدون تمام المشترك الثانی فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الثالث الذی هو بازاء
تمام المشترك الثانی فليس تمام المشترك بينهما

بيان النوع وتعريفه

بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما

بين الماهية والنوع الثالث ١٢

ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهى الى

بعض تمام مشترك مساو له والاول محال ولا التركيب

الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل

ليس على ما ينبغى لان التسلسل هو ترتب امور غير

متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية

وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثانى جزءا

كلمة انما مجرد التاكيد لا للحصر ١٢

من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله

وتمام المشترك الثالث جزءا من تمام المشترك الثانى وهكذا ١٢

اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فى الماهية

لكنه خلاف المتعارف واذا ابطلت الاقسام الثلثة

تعين ان تكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو

الامر الثانى واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد

من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون

مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان

بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام

بيان النوع وتعريفه

المشترك لاختصاصه به وتمام للمشترك جنس فيكون

فصلا للماهية لانه مامميز الجنس عن جميع اغياره وجميع

اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية

عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية

في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن

الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك

مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركيها في جنس

لها او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود

لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام

المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه

يكون مميزا عن للمشاركات الجنسية اذا كان للماهية فصل

وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان

كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية

وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في

الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصاص

بيان النوع وتعريفه

الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك

وبين نوع اخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له

فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما فيكون بعض من تمام

المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية

في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا

جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول

الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في

صدر البحث **قال** رسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو

بيان النوع وتعريفه

مولانا باوردی رحمه الله

فی جوهره فعلی هذا لو ترکبت حقیقة من امرین متساویین

او امور متساویة کان کل منها فصلا لها لانه یمیزها عن

مشارکها فی الوجود **اقول** رسموا الفصل بانه کلی یحمل علی الشئ

فی جواب ای شئ هو فی جوهره کالناطق والحساس فانه اذا

سئل عن الانسان او زید بای شئ هو فی جوهره فالجواب

انه ناطق او حساس لان السوال بای شئ هو انما یطلب

به ما یمیز الشئ فی الجملة فکل ما یمیزها یصلح الجواب ثم ان طلب

الممیز الجوهری یکون الجواب بالفصل وان طلب الممیز العرضی

یکون الجواب بالخاصة فالکلی جنس یشمل سائر الکلیات

وبقولنا یحمل علی الشئ فی ای شئ هو یخرج

النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس

یقالان فی جواب ما هو لا فی جواب ای شئ هو و

العرض العام لا یقال فی الجواب اصلا وبقولنا

فی جوهره یخرج الخاصة لانها وان کانت

ممیزة للشئ لکن لا فی جوهره وذاته بل فی عرضه

بیان الفصل وتعریفه

توزعلی النوع الخ ولم یقل علی کثیرین متفقین بالحقائق لیشامل الفصول القریبة و البعیدة ۱۲ ع

مولانا عبد الحکیم رحمه الله

فان قلت السائل بای شیٔ هو ان طلب ممیز
الشیٔ عن جمیع الاغیار لایکون مثل الحساس
فصلا للانسان لانه لایمیز عن جمیع الاغیار وان
فلایکون التعریف جامعا ۱۲
طلب الممیز فی الجملة سواء کان عن جمیع الاغیار
او من بعضها فالجنس ممیز الشیٔ عن بعضها فیجب
ان یکون صالحا للجواب فلا یخرج عن الحد فنقول
فی سوال الماتن ۱۲ — حد الفصل ۱۲
لا یکفی فی جواب ای شیٔ هو فی جوهره التمیز فی الجملة
بل لا بد معه من ان لا یکون تمام المشترک بین الشیٔ
ونوع اٰخر فالجنس خارج عن التعریف ولما کان
محصله ان الفصل کلی ذاتی لایکون مقولا فی جواب
ای محصل قوله انه کلی یحمل الخ لا محصل التعریف فلایکون قوله ان الفصل لغوا ۱۲
ماهو ویکون ممیز الشیٔ فی الجملة فلو فرضنا ماهیة
مترکبة من امرین متساویین او امور متساویة

بیان الفصل وتعریفه

كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا
لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها
في الجواب اي موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل
ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم
في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي
هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على
ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد
هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركيه
في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق
للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان
اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك
الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب
او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب
فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد

بيان الفصل وتعريفه

بيان الفصل وتعريفه

فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور ولا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا عن امرين متساويين

عن المشاركة ١٢

فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال
وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون
الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال
لامتناع تركب الشئ من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون
عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا
وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء

بيان العرض اللازم والمفارق

قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم
والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود
كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة
وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين

على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب

اقول الثالث من اقسام الكلى مايكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثانى العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة

بيان العرض اللازم والمفارق

متنع انفكاك الزوجية عنها لايقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم
الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لانم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما فى الباب انه
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى لكن لا يلزم
منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة فانه ممتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى
والثانى لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول
القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد السوال ثم
لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذى يكفى
تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما

بيان التقسيم الثالث من اقسام الكلى

كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهو هنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ اخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور

بيان تقسيم الثالث من اقسام الكلي

ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين
ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفى تصور
الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما
يكفى التصوران يكفى تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطى الزوال كالشيب والشباب وهذا
التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه
عن الشئ وما لا يمتنع انفكاكه عن الشئ لا يلزم ان يكون منفكا حتى
ينحصر فى سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه
عن الشئ ويدوم كحركات الافلاك **قال** وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشى وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على
ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه
كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات
اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
اقول الكلى الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام

بيان الخاصة والعرض العام

لانه اخص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وترسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي

بيان الخاصة والعرض العام

بيان انحصار الكليات في الخمس

اما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات تكون تلك المفهومات
دفع دخل مقدر وهو انه لما كانت هذه التعريفات رسوما ۱۲
ملزومات مساوية لها بحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق
اي كون الماهيات ملزومات لها — اي الدليل ۱۲
لان الكليات امور اعتبارية تحصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها
معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود و
التعريفات ۱۲
لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ان يذكر التعريف الذي هو اعم من الحد و
الرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق
والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على
جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق
والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد
نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك
الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي
اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها
فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها
اي الكلي ۱۲
فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون
فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو

الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهو خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج

اى البحث الاول

لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن

والا لم يكن كليا ١٢

الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا

هو الاسم لا يوجد مسمى ١٢

فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في

القائلين بقدم انواع العالم ١٢

اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل

وهو المفهوم ١٢

في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراك كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه

مبحث الكلي والجزئي

والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس
مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى وامكان وجوده شئ
لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل
عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج ان يكون ممكن الوجود فيه
فالكلى اذا نسبناه الى الموجود الخارجى اما ان يكون ممكن الوجود
فى الخارج او ممتنع الوجود فى الخارج الثانى كشريك البارى عز
اسمه والاول اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا الثانى كالعنقاء
والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون متعدد الافراد
فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد واحد
فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع
امكان غيره فالاول كالبارى عز اسمه والثانى كالشمس وان كان افرادها ممتنعة
موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب
السيارة فانه كلى له افراد منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة والثانى
كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض **قال** اشار اذا قلنا الحيوان
مثلا بانه كلى ففهمنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو وكونه كليا والمركب منهما والاول اسمى كليا

مبحث الكلى والجزئى

طبيعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبعي موجود في الخارج لانه
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما
الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق

اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو
هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب
منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس
كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل
احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع
او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث
عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأ انه
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم
الكلي بل يتناول في سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا

الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود هو الكلي الطبعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهو مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فلولا ايراده ههنا واحالتهما على علم اخر **قال** الثالث الكليان

مبحث الكلي والجزئي

قوله فلولا ايراده الخ قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبعي بكيفية اذ في اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة

بيان النسب الاربعة

متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان
والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق
عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه
ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض
ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان
والفرس **اقول** النسب بين الكليين منحصرة في اربعة التساوي
والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان
الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد اولم يصدقا فان
لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل
ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان
كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق
فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس
او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا
والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص

مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان
انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه
وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا
على شئ ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك
ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق
فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان
والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل
واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير
الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل
واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون
اخص منه فمرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين من الطرفين
كقولنا لا شئ مما هو انسان فهو فرس ولا شئ مما هو فرس
فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل
ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم

مبحث الكلي والجزئي

المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر كقولنا
كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو انسان والعموم
من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان
هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان
وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما
كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين
الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان
لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان

بيان نقيض المتساويين

والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين
على ما كذب عليه الاخر وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين
الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك
مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه مح واما الثاني فلانه

بيان نقيض المتساويين

لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح والاعم
من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق
هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين
كاللاحيوان كالانسان
الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين
كالحيوان ١٢ كالانسان ١٢
متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود
واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس
فانهما يصدقان في البقر ١٢
كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع
نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من
بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي
المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين
على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه
عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر
والا لم يصدق شيء منهما على ذلك البعض وهو محال لانه ارتفاع النقيضين ١٢
وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا خلف مثلا يجب

يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو مح
ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح كما تقول يصدق
كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثانى فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم صدق نقيض الاعم على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس
كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان
انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم

بيان نقيض المتساويين

فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله الصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب وكالامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص ليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخر في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه وتباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم

بيان نقيض المتساويين

من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم اصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا

بيان نقيضي المتساويين

بيان نقيضي المتباينين

كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق
عليه اللاعدم وبالعكس وإيا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما
أما إذا لم يصدقا على شيء أصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
الجزئي بينهما قطعا وأما إذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي
لأن كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل
واحد من نقيضهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما
وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج إليه وترك ما يحتاج إليه أما الأول
فلأن قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض
الآخر زائد لا طائل تحته وأما الثاني فلأنه وجب أن يقول ضرورة صدق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لأن التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر
فليس يلزم من صدق أحد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وأنت تعلم أن الدعوى
يثبت بمجرد المقدمة القائلة بأن كل واحد من المتباينين يصدق مع
نقيض الآخر لأنه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة

الجزئية فباقى المقدمات مستدركة **قال** الرابع الجزئى كما يقال على المعنى

اى البحث الرابع ۱۲

المذكور المسمى بالحقيقى فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئى الاضافى فهو اعم من الاول لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا وامتناع كون الجزئى الحقيقى كذلك **اقول** الجزئى مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته

اى بالاشتراك اللفظى ۱۲ — اى المانع نفس تصوره عن الشركة ۱۲

بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلى الحقيقى وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ اخر وبازائه الكلى الاضافى وهو الاعم من شئ اخر وفى تعريف الجزئى الاضافى نظر لانه والكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى

اى الجزئى الاضافى ۱۲

الكلى الاضافى العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة

لان معنى الكلى الاضافى هو المندرج تحته شئ آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالعام والكلى الاضافى …

الى الخاص واحد المتضائفين لا يجوز ان يذكر فى تعريف المتضائف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقل الاخر معه وايضا لفظة كل انما هى للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز

مع ان المتضائفين لا يتعقلان الا معا ۱۲

فالاولى ان يقال هو الاخص من شئ وهو اى الجزئى الاضافى اعم من الجزئى الحقيقى بعنوان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى بدون العكس اما الاول فلان كل جزئى حقيقى فهو مندرج تحت الماهية

بيان الجزئى

المعروضة عن المشخصات كما اذا جردنا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية
الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا
منقوض بواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية
والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا و
جزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص واجب الوجود عينه واما
الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من الشيء والاخص
من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع
ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
للنوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع
كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على الكثيرين متفقين بالحقيقة في جواب

بيان النوع

بيان النوع

ماهو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي لان جنس الكليات فلا يتحد وهذا بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من شيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي بالالتزام على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول

بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو
النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا
حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل

اي ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي عليه ١٢ ع لان

عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل
الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا
احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن
قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه
فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا
اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي
كالجسم واخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع

بيان النوع

اواعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي اومباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر والا لكان النوع الحقيقي جنسا واندرج واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق اعم من الحيوان والرابع

بيان مراتب النوع الاضافي

النوع للفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها
في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته
نوع بل الاشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر
على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو
ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته
نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
والسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال
المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما
ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا

بيان مراتب الانواع والاجناس

قل تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس آخر وكما ان مراتب الانواع اربع

اشار بلفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ١٢ س

فلذلك مراتب الاجناس ايضاً تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس

العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم

وسائر المقولات التسع العرضية ١٢

واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مبائنا

للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس

جعل الجنس المفرد من المراتب باعتبار ان الترتيب ... كما في النوع المفرد ١٢

الاجناس والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع

لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون

جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس

اى الاضافية ١٢

الى ما فوق فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس

المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم

من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس

لانحصارها في اشخاصها ١٢

ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له

لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على

تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير

عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع

بيان مراتب الاجناس

فلا یکون نوعا مفردا بل کان عالیا فلا یصح التمثیل الاول وان لم یکن جنسا لم یصح التمثیل الثانی ضرورة ان ما لا یکون جنسا لا یکون جنسا مفردا لانا نقول التمثیل الاول علی تقدیر ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثانی علی تقدیر انها مختلفة والتمثیل یحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع اولم یطابقه **قال** والنوع الاضافی موجود بدون الحقیقی کالانواع المتوسطة والحقیقی موجود بدون الاضافی کالحقائق البسیطة فلیس بینهما عموم وخصوص مطلقا بل کل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما علی النوع السافل **اقول** لما نبه علی ان للنوع معنیین اراد ان یبین النسبة بینهما وقد ذهب قدماء المنطقیین حتی الشیخ فی کتاب الشفاء الی ان النوع الاضافی اعم مطلقا من الحقیقی ورد ذلک المصنف فی صورة دعوی اعم وهی ان لیس بینهما عموم وخصوص مطلقا فان کلا منهما موجود بدون الآخر

اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها
انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع
الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس
التي هي تمام ماهية افرادها فهي انواع حقيقية ١٢
والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا
اي عرض لا يقبل القسمة اصلا ١٢
لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا
من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما
بقوله اما وجود النوع الاضافي الخ ١٢
يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
كالانسان ١٢
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

بيان نسبة النوع الحقيقي والاضافي

بيان المقول في جواب ما هو

قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن

اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على
ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو
بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال
عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو
وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن
اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم
او النامي او الحساس والمتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان

الدال عليه بالتضمن فانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز

كالجوهر وغيره من المقولات العشرة ١٢ عبيد الله

تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له

لان كل ما له جنس فله فصل ١٢ عبيد

فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول

والا لكان جنسا ١٢

تقومها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس

وذاتيه ١٢

فانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان

بيان المقوم والمقسم

فهو داخل فی قوامه و ماهیته و اذا نسب الی الحیوان صار حیوانا ناطقا هو
قسم من الحیوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالی جاز ان یکون
له فصل یقومه لجواز ان یترکب من امرین متساویین او من امور متساویة تمیزه عن مشارکاته
ولما ورد علیه ان ادنی الترکیب ان یکون من امرین فلما کان
فی الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلک بناء علی ان کل ماهیة لها فصل
یقومها لابد ان یکون لها جنس وقد سلف ذلک و یجب ان یکون له
ای للجنس العالی فصل یقسمه لوجوب ان یکون تحته انواع و فصول الانواع
بالقیاس الی الجنس مقسمات له والنوع السافل یجب ان یکون له فصل
مقوم و یمتنع ان یکون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان یکون
فوقه جنس و ما له جنس لابد ان یکون له فصل یمیزه عن مشارکاته
فی ذلک الجنس واما الثانی فلامتناع ان یکون تحته انواع والا لم یکن
سافلا والمتوسطات سواء کانت انواعا او اجناسا یجب
ثم لم یذکر النوع العالی لاندراجه فی الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه فی النوع المتوسط
ان یکون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا و فصول
مقسمات لان تحتها انواعا فکل فصل یقوم النوع العالی
او الجنس العالی فهو یقوم السافل لان العالی مقوم
للسافل و مقوم المقوم مقوم من غیر عکس کلی

بیان المقوم والمقسم

ای لیس کل مقوم للسافل فهو مقوم للعالی لانه قد ثبت ان جمیع

کالناطق فانه مقوم السافل الذی ہو الانسان ولیس مقوما للعالی الذی ہو الحیوان ۱۲

مقومات العالی مقومات للسافل فلو کان جمیع مقومات السافل

مقومات العالی لم یکن بین السافل و العالی فرق و انما قال من غیر

عکس کلی لان بعض مقوم السافل مقوم للعالی وهو مقوم العالی

کالحساس فانه کما یقوم الانسان یقوم الحیوان ایضا ۱۲ مولوی رونق علی سلمه

و کل فصل یقسم الجنس السافل فهو یقسم العالی لان معنی تقسیم السافل

تحصله فی نوع و کل ما یحصل السافل فی نوع یحصل العالی فیه فیکون

العالی حاصلا ایضا فی ذلك النوع وهو معنی تقسیمه للعالی ولا ینعکس

کلیا ای لیس کل مقسم للعالی مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم

قد سبق فائدة التقیید بالکلی ۱۲ کالنامی فانه یقسم الجسم دون الحیوان ۱۲

للعالی وهو لا یقسم السافل بل یقومه ولکن ینعکس جزئیا فان بعض

مقسم العالی مقسم للسافل وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع

فی التعریفات المعرف للشیء هو الذی یستلزم تصوره تصور ذلك الشیء

فالف بین العنوان والمعنون تنبیها علی الترادف ۱۲

او امتیازه عن کل ما عداه وهو لا یجوز ان یکون نفس الماهیة لان المعرف

معلوم قبل المعرف والشیء لا یعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن

بالفتح ۱۲

افادة التعریف ولا اخص لکونه اخفی فهو مساو لها فی العموم و

لان الاخص له قید زائد ۱۲

الخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقی اما فی القول الشارح

او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص

بيان المعرف

والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز
ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما
ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل
الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود
من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه
اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون
الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان
كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل

بيان المعرف

بيان المعرف

وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف
لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مبائن لان الاعم
والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمبائن بالطريق
الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة
القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا
راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل
واحد من افراد المعرف بحيث لايشذ منه فرد وهذا المعنى
ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لايدخل فيه شيء
من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت
اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس

بيان الحد والرسم

التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان
بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل
منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب
من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على
الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما التسمية تاما
فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب

بيان الرسم التام والناقص

وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف
بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان
رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من
آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهة الحد التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء
والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه
ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي
التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة وبالفصل مع الخاصة
لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا
فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل
والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي

فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شئ آخر وطريق الحصر فى الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك فهو الرسم الناقص **قال** ويجب

بيان الاحتراز عن التعريف بالمساوي وغيره

الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ

فما بال الحاسد لا يترك الاحياء ولا الاموات وما ابرئ نفسي فان فوق كل ذي علم عليم بل ارجو الانصاف من الاخوان ١٢ محمد عبيد الله

غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه
مفوتا للغرض اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف
الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة اى يكون العلم باحدهما
مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل
الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم لان معرفة المعرف علة لمعرفة
المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشئ بما
يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما
بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاغلاط
اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك
بان يستعمل في التعريف الفاظا غريبة غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى
ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية

فان الغالب متبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية وكان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه قال

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة

ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ عن مباحث

بيان تعريف القضية

قول الشـ شرع في بيان مباحث الحجة وما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية لا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول

بيان ما في المقدمة

يقول عبد العاصي ان هذه المباحث من الامهات بل اهم من مباحث تقول الشم فكما لا يخفى وكتاب الشمسية وشرحه هذا قد اودع فيها تلك المباحث على البسط والترتيب الانيق وبالغ المص والشم في تحقيق المسائل المذكورة بما يليق فاللازم على الطالب ان تفرغ هذا الكتاب من اوله الى آخره بالتحقيق ليكون على حظ وافر من علم المنطق ١٢ محمد عبد [illegible]

يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين ولم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية

بيان ما فى المقدمة

بيان اقسام القضية

مايدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة
ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم
فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا
لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد
وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة
ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين
وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة

وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يزاد قيد الانحلال في التعريف فيقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق

بيان اقسام القضية

لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها عن ان يكون قضايا الا ترى ان اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين

بيان اقسام القضية

ولا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال**
والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او
لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما
منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في
الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لاصدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على
تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة
ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية

بيان اقسام الشرطية

على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معاً اي بانهما لا تصدقان ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق والكذب معاً سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجراً او حجراً فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيواناً واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجراً او لا حجراً فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجراً وحجراً معاً وهو محال وقد يصدقان معاً بان يكون

بيان اقسام الشرطية

بيان اقسام الشرطية

حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم
فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسودا وكاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الصدق فقط كانت
بان لا يكون الانسان كاتبا ولا اسود كالرومي الجاهل
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب
ضرورة استحالة ارتفاع الحيوان عن الانسان
المنافات في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون
حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب

بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية
كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المتحققة
للنقل اما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما
فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة
لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام
الاولية بل من اقسام قسمها اعنى الشرطية لانا نقول لا شك ان
المقصود بالذات عن وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر
اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال
الفصل الاول فى الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول
فى اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء
ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى
محمولا وبينهما نسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها
وتسمى رابطة كهو فى قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية
ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة فى بعض اللغات
لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ح ثنائية

بيان الحملية

قوله لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب

واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر
وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولابد ان يدل عليها بعبارة
اخرى وانكان المراد بها الثاني كان النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب جزء أخر فليدل ايض عليها بلفظ أخر
والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها
يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر
معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان
اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايض فالجزءان
من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا
اخذ جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم
الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير
مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها

بيان الحمليات

قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ الثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله قد تحذف في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم

بيان الحمليات

لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود ولو بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقر ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقر ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقر الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا تصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح

بيان تقسيم الحملية

بها ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقع الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقع الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراده ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة

بيان تقسيم الحملية

بيان الحملية

اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة
فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ
في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية
افراد الموضوع من الكلية والبعضية ولا يبين واللفظ الدال عليها اى
على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما ان يحصر البلد ويحيط
به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها
كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة
فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اى
المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها
وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل
الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل
المجموعي كقولنا كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما
سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية

اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان وواحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى

ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقم مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فلا يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب الجزئى بل اعم من السلب عن الكل ومن السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلى فالسلب الجزئى لازم لهما واذا انحصر العام فى قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلى وبعبارة اخرى ليس كل ملزوم للسلب الجزئى فانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان

بيان الحمليات

بيان الحمليات

اوليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة فى سياق النفى فكما ان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم كذلك البعض ههنا ايض لانه احتمل ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان وهو السلب الكلى بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايض غير معين الا انه ليس واقعا فى سياق النفى بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولى الجزئى حتى اذا قيل

بيان تعريف الطبيعية والمهملة

بعض الحيوان هو ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية لبعض
الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه في محله
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر و
الانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد
الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم فيها على الطبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس
على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على
افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان

ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر

وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة

في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية

اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان

يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبعية وان كان على ما صدق

عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي

المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا

فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة

والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها

لخروج الطبعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة

في العلوم والطبعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم

بيان تقسيم الحملية

في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبعية ليست
منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول
المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات
فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول**
المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاما اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم
فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فلا
ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا
التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما
بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه
ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب

بيان المهملة

اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج

ومعناه كل ج فى الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو

ب فى الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما

وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا

فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن

العادة هو الفعل الدائمى او الاكثرى ويقابلها النادر ١٢

المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول

وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب

اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم

الانحصار فانهم لو وضعوا للموجبة الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا

عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى

فى هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم

القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على

ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة

على البعض دون البعض كما انهم فى قسم التصورات

اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة

البحث الثانى فى تحقيق المحصورات

من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون الحمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول

البحث الثاني في تحقيق المحصورات

ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروری الثبوت للموضوع
ضرورة ثبوت الشیٔ لنفسه فینحصر القضایا فی الضروریة
فلم یصدق ممکنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنی القضیة
کل ما صدق علیه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق
علیه ب لا یقال اذا قلنا کل ج ب فاما ان یکون مفهوم ج
عین مفهوم ب او غیره فان کان عینه یلزم ما ذکرتم من ان
الحمل لا یکون مفیدا وان کان غیره امتنع ان یقال لحدهما
هو الاخر لاستحالة ان یکون الشیٔ نفس ما لیس هو لانه
یجاب عنه بان قولکم الحمل محال یشتمل علی الحمل فیکون ابطالا
للشیٔ بنفسه وانه محال وللسائل ان یعود ویقول لا ندعی الایجاب
بل ندعی اما ان الحمل لیس بمفید او انه لیس بممکن وصدق
السالبة لا ینافی کذب سائر الموجبات فالحق فی الجواب
انا نختار ان مفهوم ب غیر مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب
علی ج بهو هو قلنا لا نم وانما یکون حمله علیه محالا لو کان المراد به
ان ج نفس ب ولیس کذلک لما تبین ان المراد ما صدق علیه ج

البحث الثانی فی تحقیق المحصورات

يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف بذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها او قد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

ثم على تحقق عقد الوضع اه المراد انه لا بد من نفس العقدين حتى يتحقق مفهوم القضية فيشترك فيه الموجبة والسالبة والا فلا

المبحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراده مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من حصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف

البحث الثاني فى تحقيق المحصورات الاربع

الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا فى ضمن شخص من اشخاصها واما
صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابى حتى ان المراد
عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا
عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اى ما يصدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق فى الماضى او الحال او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم
ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابى لامكان
اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم
بالسواد فى وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ما سيجئ فى بحث الموجهات
واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة
بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة
فى العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما الموجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هذا ج الذي ليس ب لو وجد كان ج ليس ب ولكن لا نسلم ان يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فلا انسان

الذی لیس بحیوان لیس من افراد الانسان لان الکلی یصدق علی
افراده والانسان لیس بصادق علی الانسان الذی لیس بحیوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة فی مطلع باب الکلیات الی
ان صدق الکلی علی افراده لیس معتبرا بحسب نفس الامر بل
بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان لیس بحیوان فقد
فرض انه انسان فیکون من افراده واما السالبة فلانه
اذا قیل لاشیء من ج ب فنقول انه کاذب لان ج الذی هو
ب لو وجد کان ج وب فبعض مالو وجد کان ج فهو بحیث
لو وجد کان ب وهو یناقض قولنا لاشیء مما لو وجد کان ج
فهو بحیث لو وجد کان ب ولما قید الموضوع بالامکان اندفع
الاعتراض لان ج الذی لیس ب فی الایجاب وج الذی ب
فی السلب وان کان فرداً لج لکن یجوز ان یکون ممتنع الوجود فی
الخارج فلا یصدق بعض مالو وجد کان ج من الافراد الممکنة فهو
بحیث لو وجد کان لیس ب ولا بعض مالو وجد کان ج من الافراد
الممکنة فهو بحیث لو وجد کان ب فلا یلزم کذب الکلیتین ولما اعتبر

البحث الثانی فی تحقیق المحصورات الاربع

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج ولذا في عقد الحمل وهو قولنا
لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه كالمصنف باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب
وليت شعري لو لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما
القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك
ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من
الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم
اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج
بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كل ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به
ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه

ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولابد له من

اى كلامه ليس بمشتبه على التفسير المذكور ١٢ع

جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ

بل كان ج وجواب الشرط لايعطف عليه واما الثانى فيراد

به كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج والحكم فيه على الموجود

فى الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده

لان مالم يوجد فى الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون

دليل على مجرد قوله ثم على الموجود فى الخارج ١٢

ب فى الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او

بعده لادفع التوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم

بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف

البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعى
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم
فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في
ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم
مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن
يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع
القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم
واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد

البحث الثانی فی تحقیق المحصورات الاربع

شئ من المربعات فی الخارج یصح ان یقال کل مربع شکل بالاعتبار
الاول دون الثانی ولو لم یوجد شئ من الاشکال فی الخارج الا المربع
یصح ان یقال کل شکل مربع بالاعتبار الثانی دون الاول **اقول**
قد ظهر لك مما بیناه ان الحقیقیة لا تستدعی وجود الموضوع
فی الخارج بل یجوز ان یکون موجودا فی الخارج وان لا یکون واذا
کان موجودا فی الخارج فالحکم فیها لا یکون مقصورا علی الافراد
الخارجیة بل یتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجیة
فانها تستدعی وجود الموضوع فی الخارج فالحکم فیها مقصور علی
الافراد الخارجیة فالموضوع ان لم یکن موجودا فقد یصدق
القضیة باعتبار الحقیقة دون الخارج کما اذا لم یکن شئ من
المربعات موجودا فی الخارج یصدق بحسب الحقیقة کل
مربع شکل ای کل ما لو وجد کان مربعا فهو بحیث لو وجد
کان شکلا ولا یصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
فی الخارج علی ما هو المفروض وان کان الموضوع موجودا فلا یخلو
اما ان یکون الحکم مقصورا علی الافراد الخارجیة او متناولا لها وللافراد

المقدرة فاذا كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية
الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في
الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو
ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم
متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا
كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم
من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول**
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي
المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه
بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع
لك ان تريد لفظ الكل والبعض وان تريد المقصود منها ١٢ عصام رح
الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن
بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك

بيان المحصورات

تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين
واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من
الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على
بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث

بيان العدول والتحصيل

في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا
سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء
الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت
سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب
اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا
اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة

كانت اوسالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة

كقولنا ليس اللاحي بعالم وليس العالم بلاحي وليس اللاحي بلا جماد ۱۲

المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف

السلب كليس وغيره انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا

جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او هو لشيء او يسلب عنه

كما في الموجبة المعدولة الموضوع ۱۲

وعن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما

كما في السالبة المعدولة المحمول ۱۲ — اعني بحرف السلب ۱۲

اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال

الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول

فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا وان لم يكن حرف

السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء

كانت موجبة اوسالبة كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب ووجه التسمية

ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي

محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة البسيطة

لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها

البحث الثالث في المعدولة والمحصلة

الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا اللاشيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة

البحث الثالث في العدول والتحصيل

وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لاشيء من المتحرك بساكن فان الحكم
فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن
في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف
بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية للموضوع او بمقدر كما في الحقيقية
الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة
على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية
او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب العدولي ولفظ
ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول
كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه
فحين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في
المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة فما الوجه
في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر

البحث الثالث فی العدول والتحصیل

فنقول اما وجه التخصیص فی الاول فهو ان المعتبر فی الفن من
العدول ما فی جانب المحمول وذلک لانک قد حققت ان مناط الحکم
ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء فی ان الحکم علی الشیء بالامور
الوجودیة یخالف الحکم علیه بالامور العدمیة فاختلاف القضیة بالعدول
والتحصیل فی المحمول یوثر فی مفهومها بخلاف العدول والتحصیل
فی وصف الموضوع فانه لا یوثر فی مفهوم القضیة لان العدول
والتحصیل انما یکون فی مفهوم الموضوع وهو غیر المحکوم علیه
لان المحکوم علیه عبارة عن ذات الموضوع والحکم علی الشیء لا یختلف
باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصیص فی الثانی فلان اعتبار العدول
والتحصیل فی المحمول یربع القسمة لان حرف السلب ان کان جزءا من
المحمول فالقضیة معدولة والا فمحصلة کیف ما کان الموضوع
وایا ما کان فهی اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضایا موجبة
محصلة کقولنا زید کاتب وسالبة محصلة کقولنا زید
لیس بکاتب وموجبة معدولة کقولنا زید
لا کاتب وسالبة معدولة کقولنا زید لیس بلا کاتب

البحث الثالث في العدول والتحصيل

ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة المعدولة فلوجود

فانه لا يوجد فيها حرف السلب ١٢

حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاابلع لج يصدق سلب البلع عنه فانه لو لم يصدق

سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم وما صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول وكما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض

الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما
ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة
الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى
كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا
المعنى تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودا واخرى بان يكون
موجودة ويثبت اللا باء لها وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق
كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا

البحث الثالث في العدول والتحصيل

او مقدرا فلا حاجة اليه فكأنه جواب سوال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم
بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الايجاب يستدعى وجود
الموضوع فى الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم
فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة فى الخارج وان عنيتم
بان الايجاب يستدعى مطلق الموجود فالسالبة ايض تستدعى
مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه
ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية لا فى
مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى
حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية ١٢ ع
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا فى الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
مقدر الوجود فى الخارج والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على
ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن
الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول
والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء

البحث الثالث فى العدول والتحصيل

يثبت له اللاإباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي وأما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنها فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت من حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال** البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال

البحث الرابع في القضايا الموجهة

بيان نسبة المحمول الى الموضوع

عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة

يا صرح في ان المادة تكون للنسبة السلبية كما تكون للنسبة الايجابية ١٢

والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما

اي فرضت في نفس الامر ١٢

ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة ومن جهة اخرى اما
ان تكون مكيفة بكيفية الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا
كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة
مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومن ثمه خالف الجهة

مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا وحكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التى دل عليها اللفظ وحكم بها العقل هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر لم يكن الحكم فى القضية مطابقا للواقع فكانت القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الامر هى اللاضرورة وليس كذلك فى نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام فى هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود فى نفس الامر ووجود لها فى العقل ووجود فى اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التى لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هى اما عين تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت فى اللفظ وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هى بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة

بيان ثبوت الكيفية للقضية

وجودات فی نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضیة المعقولة وفی اللفظ حتی صارت اجزاء للقضیة الملفوظة لکن الکیفیة النسبة لها وجود فی نفس الامر وعند العقل وفی اللفظ فالکیفیة الثابتة للنسبة فی نفس الامر هی مادة القضیة والثابتة لها فی العقل هی جهة القضیة المعقولة والعبارة الدالة علیها هی جهة القضیة الملفوظة ولما کانت الصور العقلیة والالفاظ الدالة علیها لا یجب ان تکون مطابقة للامور الثابتة فی نفس الامر لم یجب مطابقة الجهة للمادة فکما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسناه من بعید فربما یحصل منه فی عقولنا صورة انسان ح یعبر عنه بالانسان وربما یحصل منه صورة فرس ویعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فی نفس الامر ووجود فی العقل اما مطابق او غیر مطابق ووجود فی العبارة اما فی عبارة صادقة او کاذبة فکذلک کیفیة نسبة الحیوان الی الانسان لها ثبوت فی نفس الامر وهی الضرورة وفی العقل وهی حکم العقل وفی اللفظ وهی اللفظ فان طابقها الکیفیة المعقولة او العبارة الملفوظة کانت القضیة صادقة والا کاذبة لا محالة **قال** والقضایا الموجهة التی جرت العادة

بیان ثبوت الکیفیة للقضیة

بيان تقسيم القضية الموجهة

بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من
ايجاب وسلب معًا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا ما مر
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق
العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم

فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن

بيان تقسيم القضية الموجهة

فی لفظه ترکیب الا ان معناه ان ایجاب الکتابة للانسان لیس
بضروری وهو ممکن عام سالب وان سلب الکتابة عنه
لیس بضروری وهو ممکن عام موجب فهو فی الحقیقة والمعنی مرکب
وان لم یوجد ترکیب فی اللفظ بخلاف ما اذا قیدنا القضیة
باللادوام او اللاضرورة فان الترکیب ح فی القضیة بحسب
اللفظ ایضا ثم اعلم ان القضایا البسیطة والمرکبة غیر
محصورة فی عدد الا ان التی جرت العادة بالبحث
لان الکیفیات التی یمکن اعتبارها ونسبتها الی النسبة غیر منحصرة ۱۲ ع
عنها وعن احکامها من التناقض والعکس والقیاس
وغیرها ثلثة عشر قضیة منها البسائط ومنها المرکبات
اما البسائط فست الاولی الضروریة المطلقة وهی التی یحکم
فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة اما التی حکم فیها بضرورة الثبوت
فهی ضروریة موجبة کقولنا کل انسان حیوان بالضرورة فان
الحکم فیها بضرورة ثبوت الحیوان للانسان فی جمیع اوقات
وجوده اما التی حکم فیها بضرورة السلب وضروریة سالبة

بیان تقسیم القضیة الموجهة

كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع

بيان الضرورية والدائمة المطلقة

بجواز امکان انفکاکها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممکن لا یجب ان یکون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهی التی حکم فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط ان تکون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع ای یکون لوصف الموضوع دخل فی تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورة مادام کاتبا فان تحرک الاصابع لیس بضروری الثبوت لذات الکاتب اعنی افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هی بشرط اتصافها بوصف الکتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشیٔ من الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتبا فان سلب سکون الاصابع عن ذات الکاتب لیس بضروری الا بشرط اتصافها بوصف الکتابة وسبب تسمیتها اما بالمشروطة فلاشتمالها علی شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها فی المرکبات وربما یقال المشروطة العامة علی القضیة التی حکم فیها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب فی جمیع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان یکون للوصف دخل فی تحقق الضرورة ام لا والفرق

بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثانى كذبت لان
حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ من
الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات
الكاتب فى زمان اصلا فمما ظننت بالمشروطة بها فالمشروطة العامة
بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت
ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحد
او كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة
مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل فى تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له فى ضرورة
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية
والدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة
دون الضرورية والدائمة كما فى المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورى

ولا دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى
الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات يثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع
اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة

بيان العرفية العامة

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة
العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان
العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل
لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب
عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب
اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي
اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف

تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية
والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات
صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة

بيان المطلقة العامة والممكنة العامة

العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب
فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت
مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او
ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا
المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف
يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان
سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية

سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنهما لا يتصادقان الا ان يراد التساوي بحسب التحقق

بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شي من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي

بيان المشروطة الخاصة

انكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشي من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة انكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية

واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق
الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة
المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة
وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما
لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فى جميع الاوقات
يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون
موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا
كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانى موافق
له فى الكم ومخالف له فى الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة

بيان المشروطة الخاصة

اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام
بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك
ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب
الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم
مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من
المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة
باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي
العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء
الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة

بيان العرفية الخاصة

...الذاتية الوقتية بدون العكس لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات واخصان من الباقية

كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق ولكن من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا

فبيان الوجودية اللاضرورية

لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات
وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة
العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن
العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة

بيان الوجودية اللاضرورية

من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة

بيان الوجودية اللادائمة

قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من المطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام

(وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي ١٢)

بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين

(اي الوجودية اللادائمة ١٢)

عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما

(بتبديل قولك لا بالضرورة بقولك لا دائما ١٢)

ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص

قوله ومباينة للضرورية اي للضرورية المطلقة لان الوجودية اللاضرورية مقيدة باللاضرورة والضرورية المطلقة مقيدة بالضرورة وبينهما منافاة ١٢ مولوي

قوله وصدقها بدونهما في مادة الضرورة اي بكون العنوان عين الذات ككل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال في الوجودية اللادائمة ١٢ مولانا عبد الحليم رحمه الله

من الوجودية اللاضرورية لأنه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة
وممكنة بخلاف العكس وأعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين على أسر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في
مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة والدوام وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر **قال** الخاصة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة
مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت

بيان الخاصة الوقتية

معين من اوقات وجود الموضوع مقيد ابا للادوام بحسب
الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل
قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام اعنى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي
الجزء الاول اي قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن
موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي
اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعم من
الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان
الوصف ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات صدق القضايا الثلث
كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما

بيان الخاصة الوقتية

البحث الخامس في الوقتية

فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات

بيان لصدق الوقتية في المثال المذكور ١٢

والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك

اي لاجل الانخساف ١٢

الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع في وقت صدقت

الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع

مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من

الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات

في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف

ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية

كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما

اعني كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض ١٢

اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من

الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف

وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض

فيكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام في الخاصتين ١٢ ع

اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من

العامتين من وجه لصدقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في

اي المشروطة العامة والعرفية العامة ١٢

مادة الضرورية وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة

البحث السادس في المنتشرة

والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة ولا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة

هو زمان انبساط النفس ١٢ — وهي البسيطة غير معدودة في البسائط ١٢

مطلقة وهي الجزء الاول موجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام ص
اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة
في وقت لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة
الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في
البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة
في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت
الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة
لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدناها باحدهما حذف
الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع
فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص

البحث السادس في المنتشرة

وهو واضح لاسترة فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا
وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب
او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
والضابطة فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة
بها **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا ضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام
موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى

البحث السابعة في الممكنة الخاصة

بل فی اللفظ حتی اذا عبرت بعبارة ایجابیة کانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبیة کانت سالبة وهی اعم من سائر المرکبات لان فی کل واحد منها ایجابا وسلبا ولا اقل فیهما من ان یکونا ممکنتین بالامکان العام ولا یلزم من امکان الایجاب والسلب ان یکون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام فهی مباینة للضروریة المطلقة واعم من الدائمة والعامتین والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما فی مادة الوجودیة اللاضروریة وصدق الممکنة الخاصة بدونهما حیث لا خروج للممکن من القوة الی الفعل وبالعکس فی مادة الضروریة واخص من الممکنة العامة فقد ظهر مما ذکرنا ان الممکنة العامة اعم القضایا البسیطة والممکنة الخاصة اعم المرکبات والضروریة اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المرکبات علی وجه وظهر ایضا ان اللادوام اشارة الی مطلقة عامة واللاضرورة الی ممکنة عامة مخالفتین فی الکیف للقضیة المقیدة بهما حتی ان کانت موجبة کانتا سالبتین وان کانت سالبة کانتا موجبتین وموافقتین لها فی الکم فان کانت کلیة کانتا کلیتین

وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا طلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما **قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية** الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي تكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

بيان اقسام الشرطيات

واما المنفصلة فاما حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين الجزئين فى الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين الجزئين فى الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر او لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين فهى اما متصلة ان اوجبت وسلبت حصول اتصال احدهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت وسلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها فى الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهى التى يحكم بصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه تستصحب الاولى الثانية

بيان اقسام الشرطيات

كالعلية والتضائف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالى

غرض الشارح ١٢ بيان الاحتمالات للمثال او تعميم والثانى اظهر ١٢ عصام رح

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له

كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولى

علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود

النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضائف

فبان يكونا متضائفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو

ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار

صدق التالى لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم

فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة

بينهما موجبة لذلك فهو يتناول اللزومية الكاذبة

لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة

ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم فى الواقع

ولثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهى التى يكون ذلك اى

صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة

لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا

بيان اقسام الشرطيات

بيان اقسام الشرطيات

فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان
حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين
اى فى الاتفاقية ١٢
على الصدق ولو قال هى التى يحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة
فان الحكم فيها بصدق التالى لا لعلاقة وان لم يطابق الواقع بل لا يصدق
التالى على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد
يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى يقال انها التى حكم فيها
بصدق التالى على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالى
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى
اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى
ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
اقسام حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
اى باعتبار اجتماعهما فى الصدق والكذب ١٢
ومانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها

صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو

اى من حيث انهما يتنافيان فى الكذب بل يمكن اجتماعهما فى الكذب ١٢ فان الشجر والحجر لا يجتمعان ١٢

هى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون

زيد فى البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى

بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين لانه فى الصدق

والكذب معا فهى احق باسم المنفصلة بل هى حقيقة الانفصال

والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها

والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد جزئيها

وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التى حكم فيها

بالتنافى فى الصدق او فى الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان

اعم من المعنيين الاولين والحقيقية ايضا ولبعض الافاضل

اى من الحقيقية ومنهما بالمعنى السابق ١٢

ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافات فى الجمع

وصفه بالشرافة للتهكم سواء كان نقله من كلامه او وصفه من عند نفسه ١٢ ع

ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان فى

الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين

الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء

يجامعه فى الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال

بيان اقسام الشرطيات

مولوى رونق على

وعندى فى هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح على الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة فى الجمع عدم الاجتماع فى الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما تصدق عليه قضية اخرى ولا يكون

الاولى ان تصدق كل قضية على ما فى بعض النسخ لان المقصود السلب الكلى ١٢ عصام رح

بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شئ من الاشياء

اى بين شئ من القضيتين ١٢

واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع الا عدم الاجتماع فى الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومى الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان

بيان اقسام الشرطيات

ان الاشکال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وکل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهى التى تکون التنافى فيها لذاتى الجزئين کما فى الامثلة المذکورة واما اتفاقية وهى التى تکون التنافى فيها بمجرد الاتفاق کقولنا للاسود اللاکاتب اما ان يکون هذا اسود او کاتبا حقيقية او لا اسود او کاتبا مانعة الجمع او اسود او لا کاتبا مانعة الخلو **اقول** کل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية کما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات کنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهى التى يکون الحکم فيها بالتنافى لذاتى الجزئين اى حکم فيها بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع کما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وکون زيد فى البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهى التى يحکم فيها بالتنافى لا لذاتى الجزئين بل بمجرد الاتفاق اى بمجرد ان يتفق فى الواقع ان يکون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يکون منافيا للآخر کقولنا للاسود اللاکاتب اما ان يکون هذا اسود او کاتبا کانت حقيقية فانه لا منافاة

بيان تقسيم المنفصلات

بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدق فان لانتفاء الكتابة ولا يكذب بان لوجود السواد ولو قلنا
اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانها لا يصدق فان
ولكن يكذب بان لانتفاء اللا اسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا
اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانها لا يكذب بان
ولكن يصدق فان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال**
وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع فيها ما حكم
به في موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة
العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول**
قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث
اي من التعريفات المذكورة في من المعرفة وقد قرء على صيغة المجهول من التعريف ١٢ع
منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة
لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي
يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية

بيان سالبة لزومية وعنادية

بيان السالبة اللزومية والعنادية

لاسالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة
الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم في الصدق لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار
ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم
فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي
مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو لا ما حكم
فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق والتنافي على الحال لا اتحاد

لا ما يحكم فيهما باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة
تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق
والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام
الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب و
تال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما
اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق
الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس
الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها
لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا
جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين
ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين
كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا
ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا

الكان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه التي تتركب من مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة
من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب
زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس
الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان
الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكون
كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان
ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكون
صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كان

بيان صدق الشرطية وكذبها

مولانا عبد الحكيم رحمه الله

المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فلكذبها عن صادقين محال
لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية لا لاطرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فلكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فلكذبها
لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن
صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا
بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل
لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة
يقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن
كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق
عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة **اقول**
الاقسام في المنفصلات ثلثة كما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي

بيان صدق المنفصلة الموجبة الحقيقية

يحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون

بيان صدق المنفصلة الموجبة الحقيقية وكذبها

او يكون لا انسانا بدون لا ناطق او لا ناطقا بدون لا انسان وهو خلاف الواقع فتكذب وان دخلت السلب عليها كما ان تقول ليس البتة اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا

احدهما او اقعادون الآخر فيكون تركيبهما عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما السوالب فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية

بيان تقسيم الشرطية

هو هذا ان الحكم غير مطابق للواقع ان هو الا الكذب وان دخلت السلب عليها او تقول ليس البتة اما ان يكون زيد

الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم
وكذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليان فان قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال او الانفصال فالشرطية انما تكون كلية
اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في
المتصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور

المراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه ١٢

الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به
ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر
على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال
التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى ولا بد في اعتبار
الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه اعتبر جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع
ما لا يلزمه معه التالي كعدم التالي او عدم لزومه للتالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين

وهذا الفرض ممكن على تقدير العموم

الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما على هذا
الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى
بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم
على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان
التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان
المقدم معاند التالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه
محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي
معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب
نفس الامر لانه لو كان كذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع

بيان كلية الشرطية

المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات

بيان جزئية الشرطية

واما خصوصية الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال بالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم

بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة

الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس

وفي معناها اي لفظة كانت

طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس

اي سور الموجبة الكلية في المنفصلة

طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة

اي في المتصلة والمنفصلة

اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود

واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما

ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا

اي في المتصلة والمنفصلة

قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما

ان يكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية

فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل

اي في المتصلة والمنفصلة

موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس

متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا

مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا

ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي

بيان سور اقسام الشرطية

بيان اجزاء الشرطية

واطلاق لفظة لو وان واذا فى الاتصال واما واو فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من هذه الثلثة الاخيرة فى المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك

اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة ولا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم (ان التركيب الثانى من الثلثة منحصر فى هذه الستة) فى المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون

اقامة الدليل على اقسام المتصلات والمنفصلات

الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون
مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وفي المعاند لا بد ان يكون معاندا
ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل
واحد من جزئيها عند الآخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان
يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين
المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها
والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما
اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة
الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة
اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
والثاني من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن
انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما
ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان

طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وامثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال**

الفصل الثالث فى احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول فى التناقض

وحده بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته

ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف

القضية واقسامها شرع فى لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف

معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس

بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضى لذاته ان يكون

الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد

يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد

فانهما مفردان والاختلاف بينهما ظاهر

يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف

القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما

حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله

بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب

والسلب قد يكون بحيث يقتضى ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد لا يكون

بيان التناقض

بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما
صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد
انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى لا لصورتهما وكونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان

بيان تناقض القضيتين

وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته
وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق
التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل وفي المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولابد
في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

بيان التناقض بين القضيتين

اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملتين لكونهما
في قوة الجزئيتين من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما
الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه
لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض

بيان شروط التناقض بين القضيتين

عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس
مفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل
والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله
الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا
وزيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف
المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق السابعة
وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب
اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا
كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فهذه
ثمانية شروط ذكرها القدماء ليتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق
للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق
للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع

فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في
قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول
في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان
يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى
ذلك القياس ثم ردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون
السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض

بيان شروط التناقض بين القضيتين

جزما وانما كانت مردودة الى تلك الواحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية
اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى
الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين
الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد
الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلابد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية
من اختلافهما بالكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا

بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبار وحدة الموضوع فلم الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري

بيان شروط التناقض بين القضيتين

ولا سلبها عنه فيصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل
انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات **قال**
فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما
يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني
التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع
ومثالها امامر **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ
النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها ان ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا
رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من
القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي
فاطلق اسم النقيض عليها تجوزا فحصل النقائض للقضايا مفهومات محصلة عند العقل

بيان نقيض الموجهات

واما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض ليسهل استعمالها

اى العكس وعكس النقيض وكذا فى قياس الخلف

فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوى

واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان

اى الجانب الذى قيد بالامكان العام

العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء فى ان اثبات الضرورة

فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب

نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام

سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب

وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب ضرورة

السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب

اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة

المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض

وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال ينافيه بخلاف

ما قال فى الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان

دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول

دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض

بيان تقيض الموجهات

مولوی رونق علی سلمه الله الولی

وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع
دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق
السلب فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق
السلب لازم جزما وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن
السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهى التى يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من
الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض
اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة

بيان نقيض الموجهات

بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة والدائمة الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع

وان كان في الظاهر قضية واحدة لكن في الحقيقة فيها قضيتان الاولى صريحة والاخرى غير صريحة ١٢

لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع

بيان نقيض المركبات

ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما

مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد

النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقال اما هذا النقيض واما ذلك النقيض

وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين فيكون

اذ يجوز ان تحقق رفع المجموع برفع كلا الجزئين او برفع احدهما ١٢

طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها ويوخذ لكل منهما النقيض

وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه

متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق

جزءاه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب

جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد

ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق

احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق

المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من

مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل في الكيف واخرهما مخالفة له في الكيف

وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة

العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة

بيان نقيض المركبات الكلية

المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض

اى بالمعنى الاعم ليصح الاضراب دائما ضرب لان الكلام فى بيان النقيض بمعنى اللازم المساوى ١٢ ع

الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس فى سائر المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيها بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضى جزئيها اى كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول

بيان نقيض المركبات الجزئية

بيان نقيض المركبات الجزئية

عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما واذا لم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما ومسلوبا عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت

منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شئ من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية للموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع

بيان نقيض المركبات الجزئية

صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بل من العكس فيكون الحق نقيضهما
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على
الكذب فان احدى الكليتين لما كان اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص
يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق
احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين
الاخص مع نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية

بيان نقيض الشرطيات

الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف والكم وبالعكس **اقول**
اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في
الجنس اى في الاتصال والانفصال والنوع اى في اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية
والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية
وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه
ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية

فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال**
البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول** من احكام القضايا

البحث الثاني في العكس المستوي

العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء
الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل
انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني
الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في
كما دل عليه التعبير ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما في القضية الملفوظة وتبعا كما في القضية المعقولة ١٢ مولانا عبد الحكيم رح
الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله
هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف
العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون
المنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميز بحسب
الطبع فاذا تبدل احدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه
لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول الشرطية المنفصلة لا عكس لها

فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد
بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية
العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير
المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم
الا انها لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة
الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل
(اي العكس المفيد)
الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد

بيان العكس المستوي

ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان
(كما هو المتبادر من الظاهر)
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم
في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه
لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة

لها اي الكيف **قال** واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيان والوجوبيتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم ثم ضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم ولازم الاعم

بيان عكس السوالب

لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها فی مادة واحدة بل يحتاج الی برهان ينطبق علی جميع المواد ومعنی عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف فی مادة واحدة فان لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف فی شئ من المواد فلهذا اكتفی فی بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** اما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب فيصدق دائما لاشئ من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فی الضرورية ودائما فی الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشئ من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الی الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام لاشئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فی الضرورية وبالدوام فی الدائمة

بيان عكس السالبتان الدائمتان

وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحة كلا من

يكون جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان المحال محال ١٢ ع

الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس

فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب

اى المستلزم للمحال محال ١٢

ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه

لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم

المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض

صدق نقيض العكس فلو صدق فذلك السلب لم يكن الا لعدم

المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية

بيان عكس السالبتان الدائمتان

كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط

وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص فنقيضها لازمة للدائمتين بعد التبديل ١٢ ع

بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل

بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة

كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون

الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء

اى بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالفعل ١٢ ع

من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار

مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان

بيان عكس الكلية المشروطة والعرفية العامتان

فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ
من ج ب مادام ج فدائما لا شئ من ب ج مادام ب والا فبعض ب
ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة
فى البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام
فى البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق
لا شئ من ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان
كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية المشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج صدق دائما لا شئ من
ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه
مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما
لا شئ من ج ب مادام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه
محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم
ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة

هى التى لوصف الموضوع فيها دخل فى تحقق الضرورة على ما سبق فيكون
مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف
الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف
المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام فى
البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب ما دام ج
لا دائما فليصدق دائما لا شىء من ب ج ما دام ب لا دائما فى البعض
اى بعض ب ج بالفعل فان اللادوام فى القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية
اما صدق العرفية العامة وهى لا شىء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام فى البعض
فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شىء من ب ج دائما
وتنعكس الى لا شىء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل
ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة
باللادوام فى الكل لانه لا يصدق لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع

ما دام كاتبا لا دائما ويكن بلا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب
اى ساكن الاصابع وكذا فى المثالين الباقيين ١٢ ع
اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض **قال** وان كانت جزئية فالمشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج
ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا
بحكم اللادوام وليس د ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب فيكون ب حين
هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب عليه وتنافيا
فيصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي
فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة
ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لا تنعكسا
لا تنعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول**
قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب
تذكرة لما تقدم لتذكير المتقدم ...
الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية

بيان عكس الجزئية المشروطة والعرفية الخاصتان

خاصتة لانه اذا اصدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذى هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فـ د ج بالفعل وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام و د ليس ج مادام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما فى وقت الاخر وقد كان ج ليس ب مادام ج هذا خلف واذ قد صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اى متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وصدق ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس

بيان عكس الجزئيتين المشروطة والعرفية الخاصتان

لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت وجزئية فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات

بيان عكس الجزئية المشروطة العرفية الخاصتان

الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب ولا فلا شيء من ب ج مادام ب
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورتين وال
ومادام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتها
واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج
بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو
قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب د دائما ونضمه الى الجزء
الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب
بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي
فنفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء
بدوام الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام اما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة
فبعض ب ج بالاطلاق العام والا يصدق لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات
فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول

بيان عكس الموجبة

م كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى هذا

فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج و ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب شيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب

من الاصل منتج نتيجة تنافي النتيجة الاولى مثلا كما صدق بالضرورة او دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

بيان عكس الموجبات

الصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة

او دائما كل ج ب ما دام ج فينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام

ونقول كل ب ج دائما ولا شئ من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق

فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق

وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما

اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية

لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمع فلا بد فيه من طريق

آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج و ب

ما دام ج لا دائما د فد ب و د ج وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا

لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل ان ب ما دام ج وقد

كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه ان ب وليس ج بالفعل

صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى

هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى

على ما لا يخفى والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة

لانا اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق

العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل والاخص منه **اقول** للقوم في بيان عكوس
القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات
والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع
والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا
الطريق ايضا فذلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق
نقيض الاصل والاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه
سلبا كليا انعكس النقيض كنفسه الى الكل كليا وهو اخص من نقيض
الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها
الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها
الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها

بيان عكس الموجبات بنقيض العكس

الى ما هو اخص من نقايضها اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهى تنعكس الى العرفية العامة
التى هى اخص من نقايضها واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق
بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من
ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب وهو نقيض بعض ج ب
بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب
بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام
ب دائما فلا شئ من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج
ب بالضرورة اعنى قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس
وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به
موقوف على عكوس الموجبات فلما توقف بيان انعكاسها على عكوس
السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف
السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما فى الانعكاس وعدمه
غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس

بيان عكس الموجبات بنقيض العكس

السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل واحد منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس لا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص

بيان انعكاس الممكنتين على مذهب القدماء

بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبر الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وممّا يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها او بالعكس وكل ذلك بطريق العكس

قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والمتصلة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا

بيان انعكاس الشرطيات

منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور
فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطيات
المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة
جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه
لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا
كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آب فجد
وجب ان يصدق قد يكون اذا كان جد فآب والا فليس البتة اذا
كان جد فآب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون آب فجد وليس
البتة اذا كان جد فآب ينتج قد لا يكون اذا كان آب فآب وهو مح
ضرورة صدق قولنا كلما كان آب فآب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان آب فجد فليس البتة اذا كان
جد فآب والا فقد يكون اذا كان جد فآب وهو مع الاصل ينتج قد
لا يكون اذا كان جد فجد هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية
كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام

بيان انعكاس الشرطيات

للخاص كليا كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فانكانت اتفاقية خاصة ايضا فعكسها لازم معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك فى صدر البحث قال

لان الصادق صادق على اى تقدير فرض اذا كان ممكن الاجتماع ع منه

البحث الثالث فى عكس النقيض

البحث الثالث فى عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفة الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان

كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه
حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج والا
فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس
ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان
لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس
ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب
وقد كان لا شيء وليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د
لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع
بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء

بيان عكس النقيض

انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وتنعكس الى كلما كان آ ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د هذا خلف وقال المتاخرون لا نسلم ان لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا امثال الطريقة تغير التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شئ

بيان عكس النقيض

بيان عكس نقيض الموجبات الكلية

مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية الملتزم من العكس والاوضح ان يقال ان جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف وموافقته في الصدق قال واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج

بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف **اقول** على رأي المتاخرين حكم الموجبات في حكم السوالب في العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضروريتان والدائمتان تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال والضروريات لا تنعكس كنفسها

لانه يصدق فی المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب
لاشی مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس
بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لاشی مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وتضمه الی
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب وانه خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لادائما فی البعض فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لادائما فدائما لاشیء مما ليس ب
ج ما دام ليس ب لادائما فی البعض اما صدق قولنا لاشی مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما
اللادوام فی البعض ای بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه
لصدق قولنا لاشی مما ليس ب ج دائما فتنعكس الی قولنا لاشی من ج
ليس ب دائما وقد كان بحكم لادوام الاصل لاشیء من ج ب بالفعل المستلزم
لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة

بيان عكس نقيض الموجبة الكلية

المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب
ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه
فيكذب لا شي من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا **قال**
ان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع
وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج مادام ليس
ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب
مادام ج هف و د ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس ج مادام
ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس
بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا
لم تنعكس شي منها لما عرفت في العكس المستوى **اقول** الخاصتان
من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب

بيان عكس النقيض الموجبات الجزئية

لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام
الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس
ب فهو ليس ب فى بعض اوقات كونه ج وقد كان ب فى جميع اوقات كونه
ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما
ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو
المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع
والضرورية اخص الاربع التى هى الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان
اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق
قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر
هو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس
شئ من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب الكلية

بيان عكس نقيض الموجبات الجزئية

بيان عكس نقيض السوالب

كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و د ج فی بعض اوقات کونه لیس ب لانه لیس ب فی جمیع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج فی بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها **اقول** واما السوالب فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شئ من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان

وانه يصدق على الانسان وعلى غيره من الحيوانات ١٢

وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام

فلنفرض د فـ د لیس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج فی بعض اوقات
کونه لیس ب لامکان لیس ب فی جمیع اوقات کونه ج واذا صدق علی
د انه لیس ب وانه ج فی بعض اوقات کونه لیس ب فبعض ما لیس ب ج
حین هو لیس ب وهو المدعی هذا ما فی الکتاب والصواب انهما تنعکسان
حینیة لا دائمة اما الحینیة فلما ذکرنا واما اللادوام فلانه یصدق علی د
انه لیس ج بالفعل والا لکان ج دائما فیکون لیس ب دائما لدوام سلب
الباء بدوام الجیم وقد کان لا دائما هذا خلف واذا صدق علی د انه لیس ب
وانه لیس ج بالفعل صدق بعض ما لیس ب لیس ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام واما الوقتیتان والوجودیتان فتنعکسان مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شیء من ج ب او لیس بعضه ب لا دائما ای باحدی
هذه الجهات وجب ان یصدق بعض ما لیس ب ج بالاطلاق العام
لانا نفرض للموضوع د فـ د لیس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل
بحکم اللادوام فبعض ما لیس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما
لم یتعد قید اللادوام واللاضرورة الی العکس لجواز ان یکون ج ضروریا
له فلا یصدق د لیس ج بالامکان کقولنا لیس بعض الانسان بکا

بیان عدم انعکاس السوالب الکلیة

بيان انعكاس الفعليات

لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما النقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه

اذا قلنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د ويلزم منه فقد
يكون اذا كان آ ب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل
عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل
الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل
ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما
الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس
الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج
ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا وهو
ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث
فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت
الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل
الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر
فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام

بيان انعكاس الشرطية السالبة

آب لنقيضين محال لجواز ان يكون آب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخيرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم

بيان تلازم الشرطيات

بیان تلازم الشرطیات

ای متی تحقق منع الجمع بین امرین یکون عین کل واحد منهما مستلزما
لنقیض الاخر ومتی تحقق منع الخلو بین امرین یکون نقیض کل واحد
منهما مستلزما لعین الاخر اما ان اللزوم بین الامرین یستلزم الانفصالین
فلانه لولا ذلک لبطل اللزوم بینهما فانه علی تقدیر اللزوم بین امرین لولم یصدق
منع الجمع بین عین الملزوم ونقیض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقیض
اللازم فیجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فیبطل الملازمة بینهما هف وکذلک
لولم یصدق منع الخلو بین نقیض الملزوم وعین اللازم لجاز ارتفاع نقیض
الملزوم وعین اللازم فیجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فیبطل اللزوم بینهما
هذا خلف واما ان الانفصالین متعاکسان علی اللزوم فلانه لولاه لبطل
الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بین امرین فلولم یجب ثبوت
نقیض الاخر علی تقدیر عین کل واحد منهما لجاز ثبوت عین الاخر علی ذلک
التقدیر فیجوز اجتماع العینین فلا یکون بینهما منع الجمع وکذلک اذا تحقق
منع الخلو بین امرین فلولم یجب ثبوت عین الاخر علی تقدیر نقیض کل واحد
منهما لجاز ثبوت نقیض الاخر علی ذلک التقدیر فیجوز ارتفاعهما فلا یکون بینهما
منع الخلو والمنفصلة الحقیقیة تستلزم اربع متصلات مقدم المتصلتین

عين احدى الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم آخرين نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الآخر اى متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين يستلزم
عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقى هذا
خلف واما الثانى فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد
منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع
الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقى والمقدر خلافه هذا خلف وكل
واحدة من غير الحقيقية اى من مانعتى الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من
نقيضى جزئيهما اى متى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين
نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين
نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو **قال المقالة الثالثة فى القياس وفيها خمس فصول الفصل
الاول** فى تعريف القياس واقسامه القياس قول مولف من قضايا متى سلمت

بيان تلازم الشرطيات

بيان تعريف القياس

زم عنها لذاتها قول آخر **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده
انه قول مولف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه قول مولف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما
لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس
للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا
ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المولف من قضيتين كما
ذكرنا والقياس المركب من القضايا فوق اثنتين كما سيجئ واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوى وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا

بيان فوائد القيود فى تعريف القياس

وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما فى قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهى ان كل مساو للمساوى للشئ مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما فى قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت لان ما فى الشئ الذى هو فى شئ آخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج ولم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين

للشئ لا يجب ان يكون مباينا له ولذلك اذا قلنا أ نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه ان أ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغائرا لكل واحد من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام احدهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل **اقول** القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم

بيان القياس الاستثنائي والاقتراني

بيان وجه تسمية الاستثنائى

ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس بالفعل وانما سمى استثنائيا لاشتمالها على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة هى هيأتها التاليفية ومادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة

اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من
المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو
ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه
لوجود النهار لانا نقول النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب
اى القضية التى يفيد استلزامه لوجود النهار ١٢
والمذكورة في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة
ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا
النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى
هذا فلا اشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله
اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التى فيها
الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط وقران
الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيأة الحاصلة من كيفية وضع
الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى

فهو الشكل الرابع **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من
حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدء به
ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما
تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله
كالحادث وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب
يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر
ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين
الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات
الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين

بيان تقسيم القياس الاقتراني

الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة

بيان انحصار الاشكال في الاربعة

مولوی رونق علی سلمه الله القوی

اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب

وانما افرد الشرائط بحسب الجهة بفصل على حدة لكونها اكثر مباحثا

بيان شرطي الشكل الاول

الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية

اي بحسب كيفية مقدمتيه

ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان

سواء كانت كلية او جزئية — سواء كانت موجبة او سالبة

الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حكمت بان الاوسط مسلوب

عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت
له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان
وان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر
الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه
بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثاله يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه المنتجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية لانتاجها في كبرى
هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي
اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى
الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل
فيه ستة عشر ضربا لكن باشتراط الامر الاول سقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع وبالامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان

بيان الضروب المنتجة في الشكل الاول

بيان الضروب الناتجة فى الشكل الاول

مع الجزئيتين فلسقوط الاربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

اى السالبة الجزئية والموجبة الجزئية ١٢

كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثانى من كليتين والكبرى سالبة

ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الثالث

من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج

ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فليس بعض ج

آ ونتائج هذه الضروب بيّنة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا

اى من حيث انها نتائج فلا يرد الى انتاجها بيّنة ظاهرة بذات الضروب لا تحتاج الى برهان ١٢ مولوى عبد الحكيم رح

كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود

اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع فى

العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى

هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين

واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف

من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب

الجزئى بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية

من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار

ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها
اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية
اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما
موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه
لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان
في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا فلا شيء من الناطق
بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني

بيان الشكل الثاني

فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

بيان الضروب المنتجة في الشكل الثاني

كقولنا بعض ج ب ولا شي من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى
ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شي من آ ب
فلا شي من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شي من د آ فبعض ج ليس آ الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت
السالبة مركبة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى
الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب
السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان المختلفتان وباعتبار
الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية
السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين
والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شي من آ ب فلا شي
من ج آ بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ
نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها
وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى
لانها الكلية تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول و

بيان الضروب المنتجة في الشكل الثاني

بيان الضرب و النتيجة في الشكل الثاني

ينتج لها يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشئ من ج آ صدق بعض ج آ وضممناه الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولاشئ من آ ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب

الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ج ب وكل آ ب فلاشئ من ج آ بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشئ من ج ب الى لاشئ من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى القياس الصغرى

وقلنا كل آ ب ولا شئ من ب ج ينتج من ثانی الشكل الاول لا شئ من آ ج
وهو ينعكس الى لا شئ من ج آ وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ
من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان
يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شئ من آ ب لينتج من اول هذا الشكل
لا شئ من د آ ثم بعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة
القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من د آ لينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين اجلى
من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس
لا بعكس الكبرى لانها جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع فى كبرى
الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية

مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلابد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم نقول د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ

بيان اشتراط الانتاج في الشكل الثالث

فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من
موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ
فبعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ
بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط في انتاج

بيان اشتراط الانتاج في الشكل الثالث

الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانت سالبة فلما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
اما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط

المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لايتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف
حاصلا من ضم سالبة كلية صغرى مع الكبريات الاربع وضم سالبة جزئية معها
ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
اي السالبة والموجبة
من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل
ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لاينتج الا جزئية
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق
لاشيء من ج ا وكل ب ج ولاشيء من ج ا ينتج لاشيء من ب ا وكان
الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف

بيان اشتراط الانتاج في الشكل الثالث

وبعكس الصغرى كما سلف فى الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان
الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق ولا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتجه شئ
من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والضرب الثانى اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج
فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس ينتج من الشكل الاول كل د ا ثم
تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو
المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق
الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو

بيان الضروب المنتجة فى الشكل الثالث

فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى
الاصل كبرى فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج وتجعلها
صغرى المقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس
الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل
الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالهما على
كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية
والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف

بيان الشرائط الانتاج في الشكل الرابع

مع كلية احدهما والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه
الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا السادس من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس
ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد
الى الثالث الثامن سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج لنا

جزئية كقولنا لا شي من ب ج وبعض اٰ ب فبعض ج ليس اٰ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى واختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شي من الانسان بفرس ولا شي من الحمار بانسان والحق السلب ولا شي من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق

بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا
الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين
لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفين من
الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاما اذا
عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل
ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج

بيان شرط انتاج الشكل الرابع

ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض جَ بَ
ولاشئ من بَ آ فبعض جَ ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان مع ان
الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض بَ جَ ولاشئ من
آ بَ فبعض جَ ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
بَ ليس جَ وكل آ بَ فبعض جَ ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل بَ
جَ وبعض آ ليس بَ فبعض جَ ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من بَ جَ وبعض
آ بَ فبعض جَ ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها البعض

عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم
الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع
وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
وان كان سلبيا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب
المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس
لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة
الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين
ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو آ د فكل
د آ وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د
وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب **اقول** يمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس

بيان انتاج الضروب الخمسة الاول في الرابع

ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين المنتجين
للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثاني
ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ
لصدق لا شئ من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب
ج لينتج لا شئ من ب آ وتنعكس الى لا شئ من آ ب وهو تضاد كبرى
الضرب الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضروب المنتجة
للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى كما عملنا في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتجا من الشكل
الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ
من ج آ لصدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل
آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شئ
من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس
بالافتراض ما بيناه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو آ
د فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول

كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى
الكل د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج آ وهو المطلوب واما بيانه في
الخامس فهو ان يفرض البعض الذى هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول
كل د ب ولا شئ من آ ب ينتج من الشكل الثانى لا شئ من د آ نجعلها كبرى
لكل د ج لينتج من الثالث بعض ج ليس آ وهو المطلوب اعلم ان محصل
الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويحمل وصفا
موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان
وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض
وتسميتها بد فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا
فى فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول
ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في
الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك
ان احد الوصفين هو الحد الاوسط فى القياس فيكون لاحدى
مقدمتى الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنضم هذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت

بيان الضروب الخمسة الاول بالخلف فى الرابع

الی المقدمة الاخری الافتراضیة یحصل النتیجة المطلوبة ففی الافتراض قیاسان وزعم القوم ان احدهما لابد ان یکون علی نظم الشکل الاول والاخر علی نظم ذلک الشکل المطلوب انتاجه وهو لیس بصحیح علی الاطلاق لان الافتراض فی خامس هذا الشکل لیس کذلک بل احد القیاسین فیه من الشکل الثانی والاخر من الشکل الثالث والافتراض فی ثانیة لما ایضا لایجب ان یقرر کما قرروه فانه یمکن ان یبین بحیث یکون القیاس الاول من الشکل الاول والثانی من الثالث علی ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابین من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انک تراهم یفترضون فی باب العکوس فی الکلیات والجزئیات ولا یفترضون فی باب الاقیسة الا فی الجزئیات وهو ایضا لیس بمستقیم مطلقا بل الافتراض فی الشکل الثانی والثالث لایتم

في المقدمة الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيأة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي **قال** والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب وكل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب وبعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فلقولنا لا شي من الانسان بفرس

بيان انتاج الضروب الخمسة الاول في الرابع

وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص الى جواب
بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في نتاجها ان يكون السالبة
المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنهض تلك النقوض
عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث
بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدمتاه
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوب
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق بعض الافاضل من المتاخرين
وان وقف عليه فبين ذلك **قال** الفصل الثاني في المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول**
المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها
مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج
الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهات ان يكون
الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم

بيان شرط الشكل الاول بحسب الجهة

من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق فى الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب ثلثة عشر فى نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهى حاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلثة عشر

بيان ان النتيجة فى الاول كالكبرى بشرط وكالصغرى بشرط اخر

فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في نتائجها
ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون
احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدىهما
فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه
وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين
الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما
اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل
منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى لاندراج البين فان الكبرى ح دلت
على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة

بيان ان النتيجة في الاول كالكبرى بشرط وكالصغرى بشرط آخر

المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما
عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى ح
تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستتبعا
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان
ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت
كان في وقت وان كان الاوسط مستتبعا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له
لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لا دوام الصغرى
ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما
حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى

فلا انتاج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطتان فسرتا بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منهما ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له

وان فسرتا بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

جدول نتائج المختلطات

قوله فاللازم ليس الا ان الخ اى اللازم من ثبات القدر لا ف انتاج الصغرى الضرورية ضرورية الضرورية الوصفية لا الضرورية الذاتية ليست ضرورية لكن الانتاج وفقه الا الاوسط الخ وصف الاوسط الخ ذو جواب السؤال بانه لا يبقى الضرورة الذاتية فضلا عن الدائمة مولانا عبد الحكيم رحمه الله

قوله لانا نقول الخ جواب باختيار الشق الثاني واثبات للمقدمة الممنوعة اعنى انتاج الضرورة ضرورية بقياس على هيئة الشكل الاول من مقدمتين مولانا عبد الحكيم رحمه الله

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق

كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة

في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذا ن الاختلاطان

اي ينتج ان ينتج الايجاب ١٢

لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج

الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع

الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى

لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى

لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من

بيان الشرط الشكل الثاني بحسب الجهة

الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة

السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست

المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات

الثلث لكان اختلاطها مع الدائمة الثلث التي هي الدائمة

والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت

لشي بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان

ولا شي من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشي عن نفسه

ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شي من التركي باسود دائما امتنع الايجاب

ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا الشكل من المتفقين فى الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثانى وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها

بيان شرط الشكل الثانى بحسب الجهة

بيان الاختلاطات المنتجة في الشكل الثاني

مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشي بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شي من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شي من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة اي ضرورة كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة له في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية لما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة

اوكالصغرى فبالبرهانين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس
والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من آ ب
بالضرورة او دائما فلا شئ من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالاطلاق ونجعله
صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شئ من آ ب بالضرورة
او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب آ دائما
لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو
انعكست كنفسها انتج الضرورية فى هذا الشكل ضرورية فلما
لم يبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين
وضرورى السلب عن الآخر يكون احد الطرفين ضرورى
السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم فى المقدمتين ليس
الا بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين

وضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب
ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر
ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق
قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما اخذ قيدي
الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد
وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مركبة لم ينتج مع اصلها كما
ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما اخذ الضرورة
من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو
كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورية المشروطة او الضرورية
الوقتية او الضرورية المنتشرة واخص الاختلاطات مراجعها
ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتيتين

بيان الاختلاطات المنتجة في الشكل الثاني

بيان الاختلاطات المنتجة في الشكل الثاني

ومشروطة والضرورة فيهما لو تنعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحص هذه الجداول

جدول مختلطات الشكل الثاني

صغريات / كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيم	عقيم
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها انكا احدى الخاصتين اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فيجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات

الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة ثمانية وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى
الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات
الاربع بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما
لم يتعرض بحذف الا ضرورة لان عكس الموجبة لا يتجاوز عن الا ضرورة فتذكر ١٢ عصام
اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما
ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق
المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق
بيانها اما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس
الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى
هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام
النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

بيان شروط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة

جدول مختلطات الشكل الثالث

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثانی انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام علی صغری الضرب الثالث العرفی العام علی کبراه الرابع کون الکبری فی السادس من المنعکسة السوالب الخامس کون الصغری فی الثامن من احدی الخاصتين والکبری مما یصدق علیها العرفی العام **اقول** لانتاج الشکل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول کون القياس فيه من الفعليات حتی لا یستعمل فيه الممکنة اصلا لان الممکنة اما ان تکون موجبة او سالبة وايا ما کان لا ینتج اما الممکنة السالبة فلما سیأتی فی الشرط الثانی من وجوب انعکاس السالبة فيه واما الممکنة الموجبة فلانها اما ان تکون صغری او کبری وعلی کلا التقدیرین یتحقق الاختلاف واما اذا کانت صغری فلصدق قولنا فی الفرض المذکور کل ناهق مرکوب زید بالامکان وکل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاف مع حقية الایجاب کثیر کقولنا کل صاهل مرکوب زید بالامکان

بیان شرط انتاج الشکل الرابع بحسب الجهة

مولوی رونق علی

وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس
بالضرورة واما اذا كانت كبرى فلقولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان
كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه
منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة
الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق
بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على
صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان
تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران
كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة

وهی احدی عشرة والکبری احدی السبع لکن لما کانت الصغری
فی هذا الضرب سالبة وقد تبین ان السالبة المستعملة فی
هذا الشکل یجب ان تکون منعکسة سقط من تلك الجملة
اختلاط صغری احدی السبع مع الکبریات السبع فلم یبق
الا اختلاط الصغری احدی الوصفیات الاربع مع احدی السبع
ولنفرض الصغریات المشروطة الخاصة والکبریات الوقتیة وهی لا ینتج
معها فلم ینتج البواقی وذلك لانه یصدق لا شیء من المنخسف
بمضیء بالاضاءة القمریة بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وکل
قمر منخسف بالتوقیت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضیء
بالاضاءة القمریة واعلم ان البیان فی الشرط الثانی والثالث
انما یتم لو بین فیهما امتناع الایجاب حتی یلزم الاختلاف
لکن لا یظفر بصورة نقض یدل علیه الشرط الرابع کون الکبری
فی الضرب السادس من القضایا الست المنعکسة السوالب لان
هذا الضرب انما یتبین انتاجه بعکس الصغری لیرتد الی الشکل
الثانی فلا بد فیه من شرطین احدهما ان یکون الصغری سالبة

بیان شرط انتاج الشکل الرابع بحسب الجهة

بيان شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة

خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون
الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في
الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على
صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون
كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب
الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي
العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم
عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما
بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه
احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق
عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة
ح ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة وهما اخص من العرفية
الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة

وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا ظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايض من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من الستة المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى

بيان النتائج فى المختلطات

وفى الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على
الكبرى والا فعكس الصغرى مجردة عنها اللادوام وفى السادس
كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل
الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة بعد
عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد
وعشرون وهى الحاصلة من ضرب للوجهات الفعلية
الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة
واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع
الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الستة المنعكسة السوالب وفى الرابع والخامس
ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية
الاحدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب وفى السادس
والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع
الستة المنعكسة السوالب وفى السابع اثنان وعشرون

يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى
عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى
ان كانت ضرورية اودائمة اوكان القياس من الستة
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية اودائمة
والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت
الكبرى ضرورية اودائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة
فى المطلقات وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد
عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد
عكس الكبرى وفى الثامن كما فى الشكل الاول بعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة
المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال
بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذه

جدول نتائج الضربين الاولين

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب الثالث

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة لادائمة في البعض	عرفية عامة لادائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة لادائمة في البعض	عرفية عامة لادائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة لادائمة في البعض	عرفية عامة لادائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة لادائمة في البعض	عرفية عامة لادائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
وقتية	دائمة	دائمة	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

جدول نتائج الضرب الثالث

جدول النتائج لكل واحد من الرابع والخامس

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

الكبرى / الصغرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول ضروب السادس والسابع والثامن

جدول نتائج الضرب السادس

صغريات / كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب الثامن

صغريات / كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع

صغريات / كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال الفصل الثالث فى الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهى خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة فى الكمية والكيفية فى كل شكل كما فى الحمليات من غير فرق ومثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان آ ب فه ز اقول ليس المراد بالقياس الشرطى هو المركب من الشرطيات بل هو ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او من منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما

بيان اقترانيات الشرطيات

بيان اقترانيات الشرطيات

بينهما اما فی جزء تام من کل واحد منهما وهو المقدم بکماله او التالی بکماله واما فی جزء غیر تام منهما ای جزء من المقدم او التالی واما فی جزء تام من احدهما غیر تام من الاخری فهذه ثلثة اقسام لکن القریب بالطبع منها الاول وهو ما یکون الشرکة فی جزء تام من المقدمتین وینعقد فیه الاشکال الاربعة لان الاوسط وهو المشترک بینهما ان کان تالیا فی الصغری ومقدما فی الکبری فهو الشکل الاول کقولنا کلما کان اب فج د وکلما کان ج د فه ز فکلما کان اب فه ز وان کان تالیا فیهما فهو الشکل الثانی کقولنا کلما کان اب فج د ولیس البتة اذا کان ه ز فج د فلیس البتة اذا کان اب فه ز وان کان مقدما فیهما فهو الشکل الثالث کقولنا کلما کان ج د فاب وکلما کان ج د فه ز فقد یکون اذا کان اب فه ز وان کان مقدما فی الصغری وتالیا فی الکبری فهو الشکل الرابع کقولنا کلما کان ج د فاب وکلما کان ه ز فج د فقد یکون اذا کان اب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشکال کما فی الحملیات من غیر فرق حتی یشترط فی الاول ایجاب الصغری وکلیة الکبری الی غیر ذلک وکذلک عدد ضروبها الا فی الشکل الرابع

فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكلية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثانى ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن احدى الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين **اقول** القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى وان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه

بيان القسم الثانى من الاقيسة الشرطية

ايجاب المقدمتين كليتين لاحدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما
اما كل آب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل آب
او كل ج ه او كل د ز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما
كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اى كل آب وكل د ز فانه لما
كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد
منهما واقعا فى الواقع والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف
الغير المشترك او الطرف المشارك فان كان الطرف غير المشارك فهو احد
اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة
الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق
ويصدق نتيجة التاليف وهى الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين
الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب
الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة

بيان القسم الثالث من الاقيسة الشرطية

بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والمشتركة مع تالى المتصلة ونتيجة

متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية

والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالی
والحملیة قال القسم الرابع ما یترکب من الحملیة والمنفصلة وهو
علی قسمین الاول ان یکون عدد الحملیات بعدد اجزاء الانفصال
ویشارک کل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التالیف
فی النتیجة کقولنا کل ج اما ب واما د واما ه وکل ب ط وکل د ط وکل ه ط
ینتج کل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع ما یشارکه من الحملیة
واما مع اختلاف التالیف فی النتیجة کقولنا کل ج اما ب واما د واما ه وکل
ب ج وکل د ط وکل ه ز ینتج کل ج اما ج واما ط واما ز واما الثانی ان یکون
الحملیات اقل من اجزاء الانفصال ولیکن الحملیة ذات جزء واحد
والمنفصلة ذات جزئین والمشارکة مع احدهما کقولنا اما کل آ ط او کل
ج ب وکل ب د ینتج اما کل آ ط او کل ج د لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتی
التالیف وعن الجزء الغیر المشارک اقول رابع الاقسام ما یترکب
من الحملیة والمنفصلة وهو قسمان لان الحملیات اما ان تکون بعدد
اجزاء الانفصال او تکون اقل منها وهذه القسمة لیست بحاصرة لجواز
کونها اکثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان یکون الحملیات بعدد اجزاء الانفصال

القسم الرابع من الاقترانیات الشرطیة

القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية

ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فلي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ج ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فان وقع منهما

اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء
الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين
او غير تام منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فجد ودائما اما كل ج د
او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز لاستلزام امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في
الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام
نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب
من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فج د ودائما اما كل د ه او د ز مانعة
الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او د ز **اقول** اخر اقسام الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء
تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من
الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منها

القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية

ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آ ب فج د ودائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما آ ب او ه ز لان ج د لازم لآ ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع آ ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض آ ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض آ ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث

القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية

ان نقیض آب نقد یستلزم عین ة ز وھو المطلوب واما الثانی وھو ما یکون الشرکة فی جزء غیر تام من المقدمتین فلیکن المنفصلة مانعة الخلو فلقولنا کلما کان آب فکل ج د ودائما اما کل د ة او د ز ینتج کلما کان آب فاما کل ج ة او د ز لانه کلما فرض آب کان ج د فالواقع ح من المنفصلة اما کل د ة او د ز فان کان د ة فالواقع علی تقدیر آب کل ج د وکل د ة وھما یستلزمان کل ج ة وان کان د ز فعلی تقدیر آب یکون الواقع اما کل ج ة او د ز وھو المطلوب ھذا الکلام اجمالی فی الاقترانیات الشرطیة واما بیان تفاصیلھا فھو مما لا یلیق بالمختصرات **قال** الفصل الرابع فی القیاس الاستثنائی وھو مرکب من مقدمتین احدھما شرطیة والاخری وضع لاحد جزئیھا او رفعه لیلزم وضع الاخر او رفعه ویجب ایجاب الشرطیة ولزومیة المتصلة وعنادیة المنفصلة وکلیتھا او کلیة الوضع او الرفع ان لم یکن وقت الاتصال والانفصال ھو بعینه وقت الوضع والرفع **اقول** قد مر ان القیاس الاستثنائی ما یکون عین النتیجة او نقیضھا مذکورا فیه بالفعل فالمذکور فیه عین النتیجة او نقیضھا اما مقدمة من مقدماته وھو محال والا یلزم

بیان القیاس الاستثنائی

اثبات الشی بنفسه اونقیضه اوجزء من مقدمته والمقدمة التی جزءها قضیة تکون شرطیة والاخری وضعیة فالقیاس الاستثنائی مایکون مرکبا من مقدمتین احدٰهما شرطیة والاخری وضعیة ای اثبات لاحد جزئیها او رفعه ای نفیه لیلزم وضع الجزء الاخر او رفعه کقولنا کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود لکن الشمس طالعة ینتج ان النهار موجود ولکن النهار لیس بموجود ینتج ان الشمس لیست بطالعة وکقولنا دائما اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا لکن هذا العدد زوج ینتج انه لیس بفرد ولکنه لیس بزوج ینتج انه فرد ففی المتصلات ینتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفی المنفصلات ینتج الوضع الرفع وبالعکس ویعتبر فی انتاج هذا القیاس شرائط احدها ان یکون الشرطیة موجبة فانها ان کانت سالبة لم ینتج شیئا لا الوضع ولا الرفع فان معنی الشرطیة السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم یکن بین الامرین لزوم او عناد لم یلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخری او عدمه وثانیها ان یکون الشرطیة لزومیة ان کانت متصلة وعنادیة ان کانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقیة

بيان القياس الاستثنائى

اولكذبها موقوف على العلم بصدق طرفيها اوكذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين اوكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين
وهو اما كلية الشرطية اوكلية الاستثناء اى كلية الوضع اوالرفع فانه
لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم اوالعناد على بعض الاوضاع و
الاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية
اونفيه ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس
ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم
مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه
فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا ينافى وضع المقدم فاذا
قلنا قد يكون اذا كان اب فج د وكان اب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك
تحقق ج د فى الجملة وانما يلزم ذلك لو كان اب كما هو واقع دائما كان واقعا
مع جميع الاوضاع التى لا ينافى اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع

منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة فی نفس الامر حتی یلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جمیع الاوضاع المعتبرة ولیس كذلك بل هی مفسرة بتحقق اللزوم او العناد علی الاوضاع الغیر المنافیة للمقدم فیجوز ان یكون اللزوم فی الجزئیة له شرط لا یوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا یلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفاء هما دائما كما یصدق قولنا قد یكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا یلزم منه ان یكون الجزء موجودا فی الجملة لان اللزوم ههنا انما هو علی وضع اجتماع الواجب والجزء فی الوجود وهو لیس بواقع اصلا **قال** والشرطیة الموضوعة فیه ان كانت متصلة فاستثناء عین المقدم ینتج عین التالی واستثناء نقیض التالی ینتج نقیض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس فی شی منهما لاحتمال كون التالی اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقیقیة فاستثناء عین ای جزء كان ینتج نقیض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء

نقيض اى جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة
الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت
مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع

اقول الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة او
منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالى
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها
نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا
بدون العكس فى شئ منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم
ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين اى جزء كان
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما او استثناء نقيض اى جزء كان عين
الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء
العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج

وكالمثال المذكور فان قوله لكنه زوج استثناء لعين المقدم فالنتيجة نقيض التالى يعنى ليس بفرد وقوله

فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان مانعة الجمع انتج القسم
الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر
لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر
فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط اى
استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء
عين شئ من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا
نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا
او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس
فى لواحق القياس وهى اربعة الاول القياس المركب وهو يتركب من
مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخرى
نتيجة وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ
وكل آ ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د

فصل الخامس فى لواحق القياس

وكل د آ وكل آ ہ فكل ج ہ **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب قياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة المطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياس سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ہ فكل ج ہ وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ہ فكل ج ہ **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب آ على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج آ لكن ليس كل ج آ على انه محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا

بيان قياس المركب والخلف

اى باطلا لا لانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقترانى من متصلة وحملية والآخر استثنائى ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة فى نفس الامر وهى كل ب آ فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقترانى لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائى ويستثنى نقيض التالى فنقول لكنه ليس كل ج آ على تقدير ان كل ج آ امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **قال** الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته وانما قال فى اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما

بيان الاستقراء

ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرء
ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع
التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي اخر لمعنى مشترك
بينهما كقولنا العالم مولف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك
بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة
الحدوث اما التاليف او كذا او كذا الاخيران باطلان بالتخلف
فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة
وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر
ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في
المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها **اقول**
التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما
والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا

بيان التمثيل

بيان الاقيسة

كما يقال العالم مولف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مولف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا كالبيت واثبتوا علية
المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشي بغيره وجودا
وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون المدار
علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو
ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال
علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف
لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لها فتعين الاول
والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي مدار المعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم
فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا
بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم
صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون
علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية

وخصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد
الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات
وهي قضايا تصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا
الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة
او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا
يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب
السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها
لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم
امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد
ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا
قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول لما

بيان النظر في مواد الاقيسة

على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا

الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين فى الحال وترتب فى ذهنه ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهى قضية قياسها
معها فى الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان
من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا
خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهى المتواترات فهى قضايا
يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر
فى عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد
المتواترات وليس بشئ وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل
فى الجزم الى تكرر المشاهدات مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان احتاج
فهى المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات
متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهى الحدسيات كالحكم بان نور القمر

بيان اقسام الضروريات

مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس وهو سرعة الانتقال
من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى
ورجوعها عنه الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس
اذ لاحركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان ينتج المبادى المترتبة
للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست
بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان
للعلم بها **قال** والقياس المولف من هذه الستة يسمى برهانا
وهو اما لمى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في
الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم واما انى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة
للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط **اقول** في عبارته مساهلة
بل البرهان هو القياس المولف من اليقينيات سواء كانت ابتداء

بيان البرهان اللمى والانى

وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان
مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو
برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة
لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان
لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان
اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى
وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست
علة في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات
فست مشهورات هي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس
بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات او شرائع
او اداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي نفسه
مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا

بيان اقسام غير اليقينيات

الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا مسلمة بتسليم من الخصم فيبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجها الوزن والصوت الطيب

بيان اقسام غير اليقينيات

وهميات وهی قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فی امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات ويعرف كذب الوهم لموافقة العقل فی مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من غير اليقينيات المشهورات وهی قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما فی طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغائرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهی قد تكون صادقة

بيان المشهورات

بيان المسلمات والمقبولات والمظنونات

وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآداهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهى قضايا تسلم عن الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة فى حلى البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام فى الحلى زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول انه قد ثبت هذا فى علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم وامتناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدا فى تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهى قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا

فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابية والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهى قضايا يخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر وترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح السوداء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهى تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت كاذبة

بيان المخيلات والوهميات

كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لايتناهى فان الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسهما بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها **قال** والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيأة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة

بيان المغالطة

اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى
كعدم مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان و فرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان
فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان
العينية او بالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجاهل

بيان المغالطة

اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من
جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيأة منتجة
لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او
ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض
مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك

بيان المغالطة

او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما
من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس
المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما
من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه انه
انسان وفرس وكوضع القضية الطبعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة
ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت
للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكلية وكاخذ الذهنيات مكان
الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث
فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات
كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم
بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلابد

بيان اجزاء العلوم

من مراعات جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفى أخذ وضع الطبيعة
مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الفساد فيه ليس الا الاخلال
بشرط الانتاج الذى هو الكلية فح يكون من باب فساد الصورة
لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائى
وان قابل بها الجدلى فهو مشاغبى قال البحث الثانى فى اجزاء العلوم
وهى موضوعات وقد عرفتها ومبادى وهى حدود الموضوعات واجزائها
واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة فى نفسها المأخوذة على
سبيل الوضع كقولنا ان نفصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل باى بعد على كل نقطة شيئا دائرة والمقدمات البينة بنفسها
كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهى القضايا
التى يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها فى ذلك العلم
وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك
للافراد مبائن وقد تكون هو مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار
وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتى كقولنا

كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان

لها وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما

محمولا لانها خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا

ثبوته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام فى هذه الرسالة والحمد لواهب

العقل والهداية والصلوة على محمد واله منجي الخلائق من الغواية وصحابه

الذين هم اهل الدراية والحمد لله اولا واخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة

موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته فى صدر الكتاب

وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة فلا بد من اشتراكها

فى امر واحد يلاحظ فى سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها

مشتركة فى الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة

علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات

او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها

واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة

كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية واما غير

بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة

بيان اجزاء العلوم

كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقها بالانكار

والثالث سميت مصادرات كقولنا ان نعمل باى بعد وعلى

لانه يصدر بها المسائل التى يتوقف عليها ١٢ ع

كل نقطة شيئا دائرة وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة

نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء

العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما

وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزء آخر بالاستقلال

بيان اجزاء العلوم

واما المسائل فهى المطالب التى برهن عليها فى العلم ان كانت كسبية فلها

موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم

كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة

وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط

فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم

وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو عرض ذاتى وقد

يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من

المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط

قائم على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع

بيان اجزاء العلوم

من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر فهو عرض
ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان
زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان
فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او
اجزائها واعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض
الذاتية لموضوع العلم فلابد ان تكون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة
الثبوت للشئ وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق
والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر
على الاطلاق محمد ن المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الحجى

تمت